بــــطء التقاضي في ميــزان العـــــدالة

"دراسة تحليلية في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي "

أ.أيمن الهدار – كلية القانون – جامعة خليج السدرة

المقدمة :

يعد حق التقاضـــي أحد أهم الحقوق الطبيعية للإنســـان، فإحترام حقوق الأفراد وضـــمانها لا يمكن تحقيقه إلا من خلال كفالة حق التقاضي لكافة المواطنين، فلا يمكن تصوّر حماية جدية للحقوق في غياب حماية قضائية لها،لذا نجد أن أغلب الشرائع القانونية والدساتير الحديثة قد كفلت هذا الحق ونصت عليه كأحد الضمانات اللازمة لتعزيز مبدأ سيادة القانون، وتحقيق العدالة التي ينشدها المشرع من خلال قوانينه الداخلية .

وباعتبار أن الحق في التقاضـــي أحد أهم ركائز دولة القانون ومعيار تقدّم الدول وحضـــارتها،حيث أنه يمنح كل شخص إمكانية اللجوء إلى القضاء؛ لطلب الحماية القانونية والدفاع عن حقوقه. فبدون تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم والمطالبة بحقوقهم وإنصافهم من ظلم يعتقدون وقوعه عليهم سيلجأ كل شخص يدّعي أنه سُلب حقه إلى منطق القوة واللجوء إلى العدالة الخاصة. وبذلك يكتسي الحق في التقاضي أهمية بالغة فهو يضمن للأفراد ممارسة حقوقهم ممارسة مستقرة وفق مبدأ المشروعية وترسيخ مفهوم دولة القانون.

موضوع الدراسة وأهميته :

إذا كانت الأنظمة القانونية المختلفة قد حرّمت إقتضاء الشخص لحقه بنفسه؛ لما يؤدي ذلك من إشاعة الإضطراب داخل المجتمع ، فإن ذلك يستلزم منها ـــ في المقابل ـــ كفالتها لحق التقاضي كأول مفترضات العدالة وذلك بلجوء المواطنين إلى قاضـــيهم الطبيعي، لضـــمان إنصـــافهم قضـــائيا في مدة معقولة دون ما إبطاء أو تأخير لا مبرر له ، فالعدالة ليست في وصول المتقاضي إلى حقه فحسب؛ وإنما العدالة هي إيصال الحق لصاحبه في أقرب وقت وبأقل النفقات .

فإطالة أمد التقاضـي ببطء إجراءاته وتأجيله لأسـباب غير جدية من شـأنه أن يؤثر سـلبًا على المتقاضـين فيؤدي، ذلك إلى فقدان ثقتهم في المنظومة القضائية ويستقرّ في وجدانهم أن ليس في مقدورهم رد العدوان لإسترداد حقوقهم، لأن ذلك قد يطول لعدة سنوات، وبالتالي يصبح حق التقاضي عبئًا على كاهل المتقاضين، ويرسخ في أذهان الناس أن التصالح على ربع الحق خير من التقاضي عليه .

لاشـك أن ظاهرة بطء التقاضـــي هي مشـكلة يلمســها عامة الناس ، فمن الواضـــح للجميع بطء ســير إجراءات التقاضـي والتنفيذ في المواد المدنية والتجارية، والوقت الطويل الذي يستنفذ في التقاضـي والثقل الشـديد الذي تنتهي به المنازعات ، إلى الحد الذي يدفع أصحاب الحقوق عن العزوف عن طرق أبواب القضاء .

كما أنه لا يخفى على أحد أن العدالة في بلادنا بطيئة تسير في طريق مليء بالحواجز والعقبات ،وأصبحت عبئًا كبيرًا لما ينجم عنها من ضياع وقت وجهد المتقاضين ، بل إن اللجوء إلى القضاء ـــ لدي البعض ـــ لم يعد وسيلة فعالة لاقتضاء الحقوق، وإنما أصبح ميدانًا للمراوغة والتعطيل فأصبح من مصلحة الخصم التجاء خصمه إلى القضاء ، إذ أن خير سبيل لإماتة حق طرحه على ساحة القضاء ، ومن هنا أصبح التصدي لظاهرة البطء في التقاضي مطلبًا ملحًا يستدعي دراسة المسائل التي يلزم معالجتها في هذا الإطار.

إشكالية البحث

تسعى هذه الدراسة إلى البحث عن ظاهرة بطء التقاضي في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وباستقراء نصوص هذا القانون نجد أنه لم يرد فيه ذكر صريح أو معالجة تشريعية لمصطلح بطء التقاضي أو بطء العدالة أو إطالة أمد النزاع أو إطالة أمد التقاضي أو تأخر العدالة أو المماطلة .....الخ

فالقانون غالبا ما يواجه الإجراءات الكيدية ويفرض لها جزاءاً ، في حين لم يبرز فيه مفهوم الإجراءات التي تتخذ بقصد بطء العدالة كمفهوم متميز ومستقل ، مما يسمح بوجود أساس لمواجهة هذه الإجراءات وتقرير جزاءات واضحة وفعالة للإجراءات التي من شأنها أن تساعد في بطء التقاضي . وعلى هذا الأساس تتضح إشكالية الدراسة والمسائل التي يلزم نقاشها ومعالجتها وكيفية مواجهتها .

كما أن قراءة متأنية لنصوص قانون المرافعات بهذا الشأن تسمح بالقول بأنه يوجد في ظل هذه النصوص ما يساهم في إعتلال صحة التقاضي وما يترتب عليه من بطء في العدالة ، فقانون المرافعات المدنية والتجارية لم يواكب التطور الذي سارت عليه بعض التشريعات المعاصرة ،بحيث أصبحت بعض نصوصه عقبة في وجه القاضي عند تطبيقها ، ومن تم تؤدي إلى تفاقم ظاهرة بطء التقاضي .

بناء على ما سبق فان التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة هو ، هل حقق قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الغاية المنشودة منه ، وما هي الإشكاليات والثغرات الموجودة في هذا القانون والمتعلقة بهذه الدراسة ، وكيف يمكن تجنبها ؟

خطة البحث ومنهاجيته :-

سنعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي ، نتناول من خلاله النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والآراء الفقهية بالتحليل والتقويم للخروج بأفضل المقترحات والنتائج التي تساهم في تحقيق العدالة . كما أننا سنعتمد المنهج المقارن حيثما استدعى الأمر ذلك، من خلال الاستئناس بمواقف بعض القوانين الأجنبية بما يحقق الفائدة من البحث .

ومن خلال ما سبق اقتضت طبيعة البحث تقسيمه وفق الخطة التالية :-

تمهيد :

المبحث الأول : دور القاضي في ظاهرة بطء التقاضي.

المطلب الأول : التأجيل لتقديم مستندات.

المطلب الثاني : التأجيل لندب أهل الخبرة.

المبحث الثاني : دور الخصوم في ظاهرة بطء التقاضي.

المطلب الأول : الإعلان القضائي.

المطلب الثاني : رد القاضي.

الخاتمة متضمنة ما توصلت إليه الدراسة من توصيات ،،،

تمهيد

ظاهرة البطء في التقاضـي أمر يشـغل الكثير من المتقاضـين الذين يعانون من تفشّـي هذه الظاهرة ، وهي مشـكلة تعاني منها معظم الأنظمة القضائية في العالم .

إن بطء التقاضـي في النظام القضـائي الليبي له عدة أسـباب : لعلّ أولها ما يتعلق بالقوانين والتشـريعات النافذة، وبالأخص قانون المرافعات المدنية والتجارية فهو السـبب الرئيسـي لبطء التقاضـي .ذلك أن أكثر ما يعانيه المجال التشريعي في ليبيا هو التضخم التشريعي والمتمثل في الكم الهائل من التشريعات التي تحكم العلاقات داخل المجتمع وتنظم نشاط الأفراد ، ومن هنا تثور إشكالية افتراض علم المواطن بالقانون وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس ، خاصـة وأن المصدر الرسمي للعلم بالقانون هو الجريدة الرسمية ، وهي جريدة حكومية تصدر بأعداد ضئيلة لا تفي بالغرض المطلوب وهو علم الكافة بالقانون .إذ أن من شـــأن هذا التضـــخم أن يعرقل إمكانية تتبع القاضـــي لعملية إصدار القوانين ونفاذها بسبب كثرتها وتعاقبها ، وبالتالي لا نستغرب إذا ما حكم قاض معين بقانون ملغي !

أسباب تضـخم التشـريعات في ليبيا كثيرة ، منها ما نعانيه من تداخل الاختصـاصـات في الوزارات ، فكل وزارة تنظر للمسـألة بزاوية مختلفة فتقدّم كل وزارة مشـروع قانون ينظم هذه المسـألة من الزاوية التي تنظر إليها منها ، وبالتالي تقدم هذه المشـاريع والمتعلقة بمسـألة واحدة لاعتمادها من المشـرع الليبي لنجد أنفسـنا أمام مشـكلة تداخل و تعاقب التشـريعات المنظمة لمسـألة واحدة .أيضـا من أسباب التضخم غياب المذكرات الإيضاحية والتفسيرية للقانون لنكون أمام اجتهادات الفقهاء ورجال القضاء والتي باختلافها من شخص لآخر تزيد الأمر تعقيداً .

لعلّ من أبرز التشـريعات والتي تعد سـبباً من أسـباب البطء في التقاضـي هو قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصـادر سـنة 1953 م والمعمول به حاليا ، إذ لم يقم المشـرع بإجراء تعديلات على أغلب نصـوصـه لمواكبة التطورات السريعة على نحو يجعله متواكباً مع متغيرات العصر الحديث ، فقواعد قانون المرافعات بوضعها الحالي غير قادرة على مواجهة الكثير من المشـكلات لا سـيّما مع كثرة المنازعات وزيادة تعقيدها ،و اختلاف الناس عما كانوا عليه في السابق فأصبحوا أكثر مكرًا ومراوغة وباتت تظهر صورًا جديدة من الحيل القانونية والتي من شأنها زيادة بطء التقاضي . وسنحاول بيان قصور قانون المرافعات في معالجة بطء التقاضي وذلك عند الحديث عن بعض نصوصه والمتعلقة بهذه الدراسة .

إلى جانب التشريع هناك أسباب أخرى لظاهرة بطء التقاضي ولها تأثيرها المباشر على تأخّر الفصل في

الدعاوى المعروضة أمام القضاء ، منها ما يرجع إلى القاضي نفسه ومنها ما يرجع لأعوانه من الخبراء وغيرهم . بالإضـافة إلى ما تقدم فإنه قد يرجع سبب بطء التقاضـي إلى سلوك المتقاضين ، إهمالهم و عدم وعيهم وإستعمالهم الإجراءات بسوء نية ، مما يمكن معه القول أن أحد أهم أسباب بطء التقاضي يمكن رده للخصوم في الدعوى .

وبناء على ما تقدم سنقسم دراستنا إلى دور القاضي في ظاهرة بطء التقاضي " مبحث أول " ودور الخصوم في ظاهرة بطء التقاضي " مبحث ثان " .

المبحث الأول : دور القاضي في ظاهرة بطء التقاضي

إن بطء التقاضي لا يرجع دائمًا إلى خلل أو عيب في النصوص التشريعية فحسب ، وإنما قد يكون للعاملين في النظام القضائي دور في بطء التقاضي ، فدور القاضي يتمثل أساسًا في تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون . إلا أن تعسّف القاضي وسماحه بتداول الخصومة فترات طويلة ، وقيامه بتأجيل الدعوى لأسباب غير جدية ، من شأنه أن يساهم في تنامي ظاهرة البطء في العدالة[1] ، لذلك فإن أحد أهم الأسباب والتي تؤدي إلى بطء التقاضي قد يرجع إلى القاضي بقيامه بتأجيل الدعوى إما لغرض تقديم المستندات ،أو التأجيل لندب أهل الخبرة . وعلى ذلك سوف نتناول هذا الموضوع في مطلبين :

المطلب الأول : التأجيل لتقديم مستندات

إن العدالة تتطلب دائمًا وأبداً من القضاة اتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل التريث أو انتظار السير البطيء في الدعاوى التي ينظرونها ، والاستعجال الذي نطالب به هو لتحقيق العدالة في ذاتها ولا يمكن قبول عدالة تحققت بعد أجل طويل ، ذلك أن العدالة البطيئة أشد من الظلم[2]. ولتفادي ذلك حرص المشرع في قانون المرافعات على تعجيل الفصل في الخصومات حتى لا تتراكم القضايا . فالمشرع الليبي وفي سبيل تهيئة الدعوى وتجهيزها للقاضي وضع بعضاً من الضوابط في بداية اتصال القاضي بالدعوى فحدد في المواد 80ـــــ 91 من قانون المرافعات المدنية والتجارية كيفية رفع الدعوى وكيفية قيدها ، فحددت المادة 80 مرافعات طريقة ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك" .

من هذا النص يتبيّن أن القانون الليبي تبنى تحريك الدعوى بالصحيفة المعلنة، بخلاف بعض التشريعات الأخرى[1] والتي أخذت بالصحيفة المودعة أي إيداع صحيفة الدعوى لذي قلم الكتاب ، ودون الدخول في تفصيلات ذلك ، فإن المشرع الليبي يأخذ في رفع الدعوى كأصل عام بطريق التكليف بالحضور أي بإعلان صحيفتها ، فيتم رفع الدعوى بإعداد صحيفة افتتاحها من قبل المدعي الذي يقوم بتوجيهها للمدعى عليه في صيغة ورقة من أوراق المحضرين بحيث يتم فيها تعيين المحكمة التي تنظر الدعوى والجلسة المحددة لنظرها ، ولا يتم قيد الدعوى بجدول المحكمة إلا بعد إعلان صحيفتها للمدعى عليه من جانب المدعي على يد محضر. ويترتب على عدم قيد الصحيفة بجدول المحكمة في الميعاد المحدد ،أي قبل الجلسة المحددة فيها بيوم على الأقل بالنسبة للمدعي م 86 مرافعات عدم

(1) أحمد إبراهيم عبدالتواب ، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي ، دار النهضة العربية ،2006 ، ص 746 .
(2) نهاية مطر العبيدي ، حول التأجيل في الدعاوى المدنية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 13 ، العدد 4 لسنة 2005 ، ص 168 .

(1) التشريع المصري المادة "63 " من قانون المرافعات .

نظر الدعوى بالجلسة ، فإذا لم يتحقق القيد وفقا للأحكام السابقة فيكون للمدعي أو للمدعى عليه تحديد جلسة جديدة وإعلان خصمه بها على ألا تتجاوز مدة أربعة أشهر من تاريخ الجلسة الأولى ، فإذا لم يتم القيد خلال هذه المدة فإن الدعوى تعتبر كأن لم تكن بنص المادة 87 مرافعات ، أي أنما تزول ويزول معها كل أثر قد ترتب على رفعها[2].

ونص المشرع في "المادة 81 مرافعات " يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على جميع البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين وعلى المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها وعلى اليوم والساعة الواجب حضورهم فيها " كما نصت المادة 82 مرافعات على أنه " يجب أن يبين في صحيفة الدعوى موضوعها وطلبات المدعي فيها بالإيجاز وذلك في الدعاوى التي تختص المحكمة الجزئية بالحكم النهائي فيها ، وفي الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة . وفي غير هذه الدعاوى يجب أن يبين في الصحيفة وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها " .

وبإستقراء هذه المواد نجد أن المشرع يحاول تفادي مشكلة البطء في التقاضي بجعل القاضي متصلاً بالدعوى في أول جلسة لها ، فالمشرع يحاول أن يجعل القاضي ملمًا بموضوع الدعوى ويبدأ في مباشرة إجراءاتها من أول جلسة ولا يبدأ فيها بالتأجيلات التي تؤدي إلى بطء العدالة . ذلك أن تأجيل الدعوى هو الوسيلة الواقعية والقانونية لتحقيق مشكلة التقاضي في الأغلب والأعم من الحالات[3].

وفي إطار حرص المشرع أيضًا على تهيئة الدعوى ومباشرة الفصل في القضية نصت المادة 117 مرافعات " على المحكمة أن تقوم بأسرع ما يمكن بإجراء التحقيق في الدعوى ثم تحيل الخصوم إلى جلسة للمرافعة في الموضوع وعلى الخصوم قبل الجلسة المشار إليها بخمسة أيام أن يقدموا المذكرات المشتملة على طلباتهم النهائية مع عرض الوقائع والنقط القانونية التي يستندون عليها " . إضافة إلى المادة 126 مرافعات والتي نصت على أنه " يجب على الخصوم في الجلسة الأولى أن يبيّنوا وقائع الدعوى وموضوع الدعوى وأن يقدّموا كل ما يتعلق بها من الطلبات و الدفوع وما اختاروه من وسائل الإثبات وأن يودعوا مستنداتهم الخاصة وإلا سقط الحق في ذلك ما لم ير القاضي تأجيل الدعوى لوقت قصير " .

إن من سمات العدالة السرعة والبساطة وقلة النفقات[1] ، ولهذا فإن المشرع حاول جاهدًا تطبيق مبدأ الإقتصاد في الإجراءات من خلال تركيز عناصر الخصومة وأعمالها الإجرائية أمام نفس المحكمة من أجل سرعة الفصل في القضية والحيلولة دون إطالة أمد إجراءات التقاضي ، ويتأتى ذلك بتقييد حرية الخصوم في توجيه الخصومة والدفاع

---

(2) الكوني علي أعبوده، قانون علم القضاء ، الجزء الثاني ، النشاط القضائي " الخصومة القضائية والعريضة" ،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية 2003 ص237 "و" خليفة سالم الجهمي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2013 ، ص 237 .

(3) طلعت محمد دويدار ،تأجيل الدعوى ، دار الجامعة الجديدة للنشر " الإسكندرية " ،دون سنة نشر ، ص 9.

(1) طلعت محمد دويدار ،المرجع السابق ، ص 6.

من جهة وتنظيم مواعيد وآجال الأعمال الإجرائية من ناحية أخرى ، إضـافة إلى تقييد سـلطة القاضـي في تسـيير المواعيد الإجرائية . ومن مظاهر هذا التركيز إلزام الخصـوم بتقديم مسـتنداتهم وما يتعلق بدفاعهم في وقت محدد ويترتب على عدم إحترام الإجراءات سقوط الحق فيه[2].

إلا أنه مما يؤسف له، والذي استقر عليه العمل في المحاكم أن المدعى عليه لا يودع مذكرة بدفاعه قبل الجلسة الأولى، و إنما يفضل إرجاء ذلك حتى نظر الدعوى ، ليس هذا فحسب بل إنه يطلب من المحكمة في الجلسة الأولى تأجيل نظر الدعوى للإطلاع والإستعداد ، تم نراه بعد ذلك يتعمّد تقديم مستنداته مجزّأة على مراحل فيقدّم بعضها في الجلسة الأولى أو الثانية ثم يطلب أجلاً آخر لتقديم باقي مستنداته ويكون هدفه من ذلك إطالة مرحلة التقاضي[3] ، ونجد أن المحكمة غالبًا ما تجيب طلب الخصم في تأجيل نظر الدعوى ولو كانت الأسباب التي يبدها واهية لأنها ستؤجل بلا طلب عدد كبير من القضايا لعدم قدرتها على الفصل فيها[4].

صحيح أن حسن سير العدالة يقتضي أن تنتهي الخصومة بأسرع وقت ممكن ، إلا أنه وفي بعض الحالات تقتضي ظروف الدعوى التأجيل ، وذلك لتوخي الحكمة من التأجيل وهي تحقيق ضمانة إضافية للمدعى عليه لتمكنه من الدفاع عن حقوقه لعدم علمه الفعلي بالدعوى ، وتختلف أسباب التأجيل المشروعة حسب ظروف كل قضية فيكون للمحكمة متى رأت أن من مصلحة العدالة تأجيل نظر الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم[1]. فكلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما ، مادة 149 مرافعات .

وبناء على ذلك ، فإن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تأجيل نظر الدعوى سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ، وعليه فهي غير ملزمة بإجابة الخصم إلى أي طلب يتعلق بالتأجيل ، متى رأت في ظروف الدعوى والأدلة المقدمة بها ما يكفي لتكوين عقيدتها، وبالتالي يكون لها رفض هذا الطلب إذا ما تبيّن لها أن طلب التأجيل لا مبرر له[2].

---

(2) الكوني علي أعبوده ، مرجع سابق ،ص 75 .
(3) علي عوض حس ، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي ، دار الكتب القانونية ، 2003 ، ص 104.
(4) أحمد صدقي محمود ، المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 155.

(1) نهاية مطر العبيدي ، مرجع سابق ، ص 174.
(2) نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية "دراسة تحليلية وتطبيقية " ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص 437 .

وتطبيقا لذلك قضـت محكمة النقض المصـرية بأنه " ليس على المحكمة أن تجيب كل طلب للتأجيل يتقدم به الخصم إليها متى تبين أن الدعوى مستوفاة[3] ،أو أن طلب التأجيل لا مبرر له[4] .

في المقابل نجد المشـرع المصـري سـعى جاهدا بأن تكون القضـية مهيأة لتلقي الحكم فيها من الجلسـة الأولى ، فالمادة 97 من قانون المرافعات المصـري نصـت على أن " تجري المرافعة في أول جلسـة و إذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسـة مسـتندًا كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة 65 قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى وإلا حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تتجاوز مائتي جنيه".

وبذلك أصـبح المناط في قبول المسـتند أو عدم قبوله هو ما إذا كان يترتب على تقديمه تأجيل نظر الدعوى أو لا. فإذا كـان لا يترتـب على تقديمـه تـأجيل نظر الدعوي قبلته المحكمة , أما إذا كان يترتب على قبول المسـتند تأجيل الدعوى فإن المحكمة تحكم على مقدم المستند بالغرامة المقررة في هذه المادة .

وفي جميع الأحوال تملك المحكمة تفادي الحكم بالغرامة إذا قدّرت أن العدالة تقتضـي قبول المسـتند ، وفي هذه الحالة تقبل المستند مع تأجيل نظر الدعوى لإستجواب الخصوم مثلا أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات بحسب ظروف كل قضية[5] .

وبالقانون الصـادر برقم 18 لسنة 1999م[1] رفع المشرع قيمة الغرامة بحيث لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تتجاوز مدته ثلاثة أسابيع . ويشترط لقبول المستندات في هذه الحالة ألا يكون للخصم المتخلف عن تقديم المستند عذر في ذلك ، وألا يؤدي تقديم المستند إلى تأجيل نظر الدعوى ، وألا يكون للتأجيل سببًا آخر غير تقديم المستند، والملاحظ أن الحكم بالغرامة في هذا النص وجوبي[2].

الهدف الذي يتوخاه المشرع من نص المادة 97 من قانون المرافعات المصـري هو حث الخصـوم على الإسـراع بتقديم مـا لديهم من وسـائل الإثبات قبل طرح الدعوى على المحكمة ، وذلك حتى يكون كلا الخصـمان جاهزان للمرافعة في الجلسـة الأولى ، وصالحة للحكم فيها دون حاجة إلى التأجيل . ولتحقيق هذا الهدف نصت المادة 65 من قانون المرافعات المصـري على وجوب أن يقدم المدعي دعواه وعدد من الصـور بقدر عدد الخصـوم وصـورة لقلم

(3) نقض مدني جلسة يناير 1956 ، الطعن رقم 334 لسنة 21 ق ، مشار إليه في المرجع السابق .
(4) نقض مدني جلسة مارس 1949 ، الطعن رقم 145 لسنة 17 ق ، مشار إليه في المرجع السابق .
(5) أحمد أبوالوفا ،التعليق على نصوص قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية ،2007 ، ص 531– 532 .

(1) قانون رقم 18 لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية .
(2) نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ،ص 542 .

الكتاب ، وأخرى لقلم المحضـرين وأن يقدم المدعي في جميع الدعاوى عدا المسـتعجلة والتي انقضـى فيها ميعاد الحضور بإيداع مذكرة بدفاعه ويرفق بها مستنداته وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل[3].

ولا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة واحدة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصـوم علي ألا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسـابيع وفقا لنص المادة 98 مرافعات المصـري ، ولا يترتب جزاء على مخالفة هذا النص ، بمعنى أنه لا يترتب أي بطلان سـواء من ناحية تجاوز فترة التأجيل عن ثلاثة أسـابيع أو تكرار التأجيل ولو بدون سـبب مجدي . والهدف المراد من نص المادة السابق هو حث القضاة والخصوم على تلافي تأجيل الدعوى بغير مبرر[4].

لا شك أن المشرع بإقراره النصوص السابقة حاول جاهدًا الحد من ظاهرة بطء التقاضي وإطالة أمد النزاع، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يضـع جزاءً رادعًا في حالة الإخلال به ، ومن ثم يبقى هذا النص من النصـوص المعطّلة ولا نبالغ إذا قلنا أن القضـاة والخصـوم لا يعيران هذا النص أي إهتمام وبالتالي لا وجود له سـوى في قانون المرافعات المصري[5].

بالبناء على ما تقدم وإن كان التأجيل حقًا مشـروعًا يجوز للمحكمة سـواء من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب أحد الخصـوم أن تقرّر تأجيل نظر الدعوى إما قبل البدء في نظرها أو أثناء ذلك ، كل ذلك رغبة من المشـرع في تحقيق قدر من التوازن العادل بين طرفي الدعوى والقاضي للوصول إلى حكم عادل .

إلا أن تـأجيل الدعوى لا يعني البطء غير المبرر وإطالة أمد النزاع وتعقيد الإجراءات القانونية ، وإنما غاية ذلك هو التحري والتثبت من أمور جوهرية لازمة لإظهار الحقيقة في القضـية على نحو يحقق العدالة . لذا يتعين على المحكمة أن تراقب طلبات التأجيل والتي يكون الهدف منها هو المماطلة أو التسـويف ، أي محاولة الحصـول على أكبر قدر من الآجال عن طريق دفوع واهية أو حجج مجردة من الأساس بهدف تأخير الفصل في القضية ، كما أنه يجب على القاضـي أن يرفض التأجيلات التي ليس لها ما يبررها ، فكثرة التأجيلات أصبحت عبئًا كبيرًا على النظام القانوني وما ينجم عنها من إطالة لأمد التقاضـي وبطء العدالة . فنادرًا ما نجد في واقعنا العملي قضية لم تؤجل لأقل من عشر مرات ، بل إن من القضايا ما تم تأجيله لعدة سنوات . وبالتأكيد فإن استمرار التأجيل وتأخير حسم الدعاوى لا يحقق العدل ولا يعيد الحقوق إلى أصحابها ، وحتى وإن فعلت ، فما قيمة عدالة تأتي متأخرة ، فالعدالة البطيئة هي والظلم سواء .

---

(3) أحمد صدقي محمود ، المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي ، ص 151 .
(4) أحمد أبوالوفا ،التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ص 533 .
(5) أحمد صدقي محمود ، المدعى عليه وظاهرة البطء في التقاضي ، ص 152 .

لكل ما سبق يجب عدم التمادي في الاستفادة من الإجراءات القضائية حتى لا ينقلب الأمر إلى ما يخالف الغرض المطلوب تحقيقه من التشـريع فيطول أجل التقاضـي وتزيد تبعا لذلك نفقاته . لذا لابد من البحث عن ضـوابط فعلية للحد من طلبات التأجيل التي لا هدف منها إلا المماطلة وتأجيل نظر الدعوى دون مبرر .

المطلب الثاني : التأجيل لندب أهل الخبرة

مع تطور الحياة يزداد اللجوء إلى أعمال الخبرة أمام القضـاء وذلك بسـبب تنوع المعارف وتشـعبها وعدم قدرة القاضـي على الإلمام بها ، علاوة على ما يشـهده العصـر الحالي من تطور علمي وتكنولوجي لامس جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصـادية . ولمّا كان علم القاضـي بالقانون أمرًا مفترضًـا ومسلمًا به ، إلا أن الطبيعة البشـرية وعلى الرغم مما بها من مكامن القوة لا يمكن أن يسـتطيع معها أي قاضـي العلم بكافة العلوم والتخصـصـات يتعذر عليه الفصل في الخصومة المعروضة عليه إذا ما تعلق أمر هذه الدعوى بمسائل فنية معقدة تخرج من مجال العلوم القانونية ، ومن ذلك المسائل الفنية الهندسية أو الطبية أو الحسابية وغيرها .

من ناحية أخرى قد يحتاج الفصل في الدعوى إلى الإنتقال إلى إحدى الجهات والإطلاع على مستنداتها أو إجراء معاينات على الطبيعة وهو ما يتعذّر على القضـاة القيام به بأنفسـهم خاصـة في ظل ما يثقل كاهلهم من دعاوى . هذا وعلى الرغم من أهمية الخبرة والدور الكبير الذي تلعبه في مسـاعدة القضاة ، إلا أنها تساهم وبشكل ملحوظ في بطء العدالة لتأخر أجل نظر القضـايا وزيادة النفقات في مجال التقاضـي ، فالكثير من القضـايا يتم تأجيلها لأشـهر لحين حصول المحكمة على تقرير الخبير .

الأخطر من ذلك كله هو أن يتخذ قرار إجراء الخبرة وسيلة لتأجيل الأحكام والتخلص من الدعوى ولو مؤقتاً ، فقد يلجأ القاضي إلى الخبير ليتجنب عناء بذل الجهد أو القيام بالدراسة اللازمة وتحليل عناصر النزاع المعروض عليه . كما أن مصـاريف إجراء الخبرة تعد إشـكالاً حقيقيًا يعوق السـير الطبيعي للعدالة ، وتأتياً على ما سـبق أصـبح دور الخبرة مثار جدل وتساؤل :هل ندب الخبراء ساهم في تحقيق العدالة أم أنه يعمل على تعطيل إصدار الأحكام و إطالة أمد التقاضي ؟

إدراكاً من المشرع بأهمية الخبرة في العمل القضائي وضرورة الاستعانة بهم في كل ما يستدعي خبرة فنية ، نظم المشرع بمقتضى قانون المرافعات طريق الاستعانة بالخبراء في المواد (201 – 207) ، وإن كانت هذه النصوص قليلة جداً مع تعاظم دور الخبرة في العمل القضـائي خصـوصـا بعد حالة التطور الاجتماعي والاقتصـادي والعلمي والتي بدورها إنعكست على تطور الدعاوى والمنازعات بحيث أصبحنا لا نكاد نرى قضية إلا وأقرّت المحكمة فيها بالاسـتعانة بأحد الخبراء لعرض نتائجه في الدعاوى والخصـومات ذات الطابع الفني .ومع تدارك المشـرع لهذا الوضـع بإصـداره القانون رقم 1 لسـنة 1371 و.ر والمتعلق بتنظيم الخبرة القضـائية , إلا أنه لم يرتقي إلى الغاية

المرجوة منه ، ومن ثم فإن الاســـتعانة بالخبرة قد يؤدي إلى الإضـــرار بالعدالة لما ينجم عنها من زيادة في النفقات وبطء في سير العدالة .

لدراســـة موضـــوع الخبرة ودورها في ظاهرة بطء التقاضـــي علينا أن نركز البحث في أمرين ، أولهما علاقة القاضي بالخبير والإجراءات التأديبية التي تتخذ ضده ، والثاني المواعيد المتعلقة بعمل الخبراء .

أولا : الرقابة القضائية والإجراءات التأديبية

الاســتعانة بالخبرة من الرخص المخولة لقاضـــي الموضـــوع فتلجأ المحكمة إلى أحد الخبراء إذا رأت أن طبيعة النزاع والمسائل المرتبطة به تحتاج إلى خبير أو فني متخصص حتى تكتمل قناعتها[1] ، أو بناء على طلب من أحد الخصوم في الدعوى ، فلقاضي الموضوع سلطة مطلقة في الاستعانة بأهل الخبرة ، فهو أمر جوازي لها أن تأمر به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، كما لها أن ترفض الأمر إن لم يكن له ضرورة ، ورأي الخبير لا يعدو أن يكون رأيًا فنيًا استشاريًا غير ملزم للمحكمة ـ في الأغلب من الحالات ـ فلها أن تأخذ به كليًا أو جزئيًا ، ولها أن تطرحه جانبًا مع بيان أسباب ذلك في حكمها[1].

تتميز الخبرة الفنية بأنها ذات طابع فني فيتحدد نطاق عمل الخبير في المسائل الفنية البحته والتي يحتاج فحصـها وتقديرها نوعًا من التخصص في جانب معين يصعب على القاضي الإلمام به ، دون المسائل القانونية والتي يفترض علم القاضـي بها كما أن البث في المسـائل القانونية من وظيفة القاضـي لا من وظيفة الخبير. إضـافة إلى ذلك يخرج عن مهمة الخبير الاســـتعانة به لتقدير من صـــاحب الحق والموازنة والترجيح بين الآراء الفقهية من أجل إختيار إحداهما للحكم[2].

وهكذا فإن وظيفة الخبير تكمن في مساعدة المحكمة أو الجهة التي كلفته في الإلمام بجوانب النزاع الفنية،إذا رأت المحكمة أن الأمر يتطلب تفحصًـا وتدقيقًا بسـبب تعقيد المسـألة الفنية محل النزاع ، ومن ثم فإن الدور المهم الذي يفترض أن يضـطلع به الخبير القضـائي هو التعاون الجاد مع القضـاء لتحقيق العدالة بتقديم الرأي الفني والمعزز بالدليل الكافي بناء على دراسـة معمقة للنزاع الذي كلف بتقديم خبرة في شـأنه ، وإذ يكلف القضـاء خبيرًا في دعوى فإنه يمنحه الصـلاحيات المطلوبة لحسـن أدائه لمهمته ، فله أن يطلب من الخصـوم إيضـاحات وأن يتلقى من الغير المعلومات التي يحتاجها " مادة 203 مرافعات " . وله الحق أيضـــا في الاطلاع على المســـتندات التي بحوزة

---

[1] جمال فاخر النكاس ، دراسة في القواعد الموضوعية التي تحكم الخبرة القضائية " في المسائل المدنية والتجارية " وموقف القضاء الكويتي وبعض القضاء المقارن ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية "كلية الحقوق جامعة عين شمس "مصر ، المجلد 38 ،العدد 2 ،يوليو 1996 ، ص 669 .

[1] الكوني علي أعبوده ، قانون علم القضاء ، النظام القضائي الليبي ،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثالثة 2003 ص285

[2] حلمي مجيد محمد الحمدي ، حول قواعد المرافعات الليبية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الثانية 1997 ، ص 204،205 .

الخصـوم ولدى غيرهم من الجهات الرسـمية والخاصـة والاجتماع بهم والانتقال إلى أماكن معينة ، علاوة على ذلك للمحكمة أن تعهد للخبير بمحاولة التوفيق بين الخصوم إن أمكن "مادة 205 مرافعات " .

وبناء على ما سـبق فإن مهمة الخبير تنحصـر في مسـألة فنية معينة بتكليف من الجهة القضـائية للإجابة على الأسئلة الواردة ضمن المهمة المكلف بها ، وهي مهمة تتعلق بحقوق الخصوم فينشدون من القضاء حُكمًا عادلاً قد يناله صـاحب الحق في الدعوى من خلال تقديم الخبير دليلاً ينصـفه إذا إسـتقام عمل الخبير . وفي مقابل ذلك فإن تقرير الخبير قد يضلّل المحكمة ويغير وجهتها ويتسبب في الإضرار بصاحب الحق في الخصومة ويسئ بالضرورة لمرفق القضاء ويزعزع الثقة في العدالة ، ويزداد دور الخبير خطورة كلما كان النزاع فنيًا بحتًا يجهل القاضي أغلب مسائله ولا يعلم عنها شيئًا إلى حد يُحظر المشرع عليه إصدار الحكم بنفسه بدون إستعانة بخبير مختص كالخبرة الطبية مثلا، فيركن القاضـي المختص بالنزاع إلى رأي الخبير المكلف ، مع قدرة هذا الأخير التلاعب في تقديم تقريره دون رقابة أو حساب رادع[1].

من هنا تظهر بوضوح خصوصية مراقبة القضاء لأعمال الخبير ومحاسبته عن ممارساته المؤثرة سلبا في حقوق الخصـوم وتأثيره على بطء العدالة . صـحيح أن القاضـي يتمتع بسـلطة تقديرية مطلقة في تقدير تقارير الخبرة وفقا للقانون فهو خبير الخبراء من الناحية النظرية ، إلا أنه في الغالب الأعم يركن إلى الآراء الفنية التي تقدم له من أهل الخبرة في المجالات غير القانونية[2].

إن المشرع الليبي عند تنظيمه للخبرة سواء بمقتضى قانون المرافعات أو بمقتضى أحكام قانون الخبرة القضائية، حاول إيجاد رقابة للقاضـي على مهمة الخبير ، فأوجب على كل قاضـي أن يكتب تقريرًا على كل خبير كلفه ، ويقدم هذا التقرير للمحكمة كل شهر يبيّن فيه مدى نجاح الخبير في مهمته وتأديتها على الوجه المطلوب "مادة 9 من قانون تنظيم الخبرة القضائية" .

من جهة أخرى أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بحرمان الخبير من أتعابه كلياً أو جزئياً إذا ثبت تقاعس الخبير في أداء مهمته أو عدم تأديتها بالكفاءة المرجوة منه أو بسبب إهماله أو خطأه "مادة 18 من قانون تنظيم الخبرة القضائية " ، كذلك من سلطات المحكمة أنها تستطيع أن تستبدل الخبير بآخر إذا بدا لها من خلال التقرير المقدم ضعف الخبير أو إهماله أو أنه لم يبذل الجهد المطلوب ولم يكلّف نفسـه فحص وتحليل جوانب الموضـوع بدقة ، أو تأخر في تقديم التقرير رغم مضي المدة وتأجيل النظر في الدعوى لعدة جلسات لعدم ورود التقرير[3].

---

(1) علي أحمد المهداوي ، خصوصية مسؤولية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17 العدد 2 ديسمبر 2020 ، ص 418 .

(2) الكوني علي أعبوده ، قانون علم القضاء ، النظام القضائي الليبي ، مرجع سابق ، ص285 .

(3) حلمي مجيد محمد الحمدي ، مرجع سابق ، ص 410 .

مما سـبق نجد أنه وعلى الرغم من أن المشـرع قد اتجه إلى تفعيل دور القاضـي في الرقابة على أعمال الخبير المنتدب في الدعوى، لحثه على أن يقدم تقريراً خاليا من أي نقص أو عيب شكلي ،إلا أن القاضـي عند تكليفه لخبير في دعوى معينة لا يحرك سـاكنا فهو في حالة انتظار وترقب إلى حين انتهاء الخبير من مهمته وربما كان ذلك راجعا إلى طبيعة الدعوى وتعلقها بجوانب فنية يصـعب على القاضـي الإلمام بها . وبالتالي لا رقابة للقاضـي على الخبير أثناء تأدية المهمة المكلف بها إلا إذا وجد الخبير صـعوبة ما فيتدخل القاضـي في مسـألة معينة تسـهيلاً لعمل الخبير .

خلاصـة مما سـبق نخلص إلى أن مسـلك المشـرع غريبًا في الشـأن المتعلق بالخبرة ، فنجاح الخبير في مهمته الموكلة إليه رهينٌ بما يبديه الخصوم من مستندات ومعلومات تمكنه من القيام بمهمته في الموعد المحدد ، في الوقت الذي قد يتعسف فيه الخبير في تنفيذ إجراءات المهمة المسندة إليه[1] ، وهو أمر قد ينتج عنه ضرر لبعض الخصوم و إطالة أمد نظر الدعوى وتعطيل العدالة .

ثانيا : المواعيد المتعلقة بعمل الخبراء

من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الخبير المنتدب هو إنجازه للعمل المكلف به في الوقت والأجل المحدد له، فالتقرير الذي يقدمه الخبير والمتعلق بالمهمة المسـندة إليه قد يكون كتابيًا وقد يكون شـفويًا ، ويقوم القاضـي بتحديد الأجل الذي يجب على الخبير تقديم التقرير الكتابي فيه أو يحدد الجلسـة التي يسـتدعي فيها الأطراف ليقدم الخبير تقريره الشفوي ،ذلك أن أجل الخبرة هو أجل قانوني يختص بتحديده القاضي بحيث لا يمكن تجاوزه إلا بطلب تمديد يحصـل عليه الخبير بعد موافقة القاضـي ، وكل تجاوز لذلك بغير مبرر مقبول يجعل الخبير مرتكبًا لخطأ مهني من شأنه أن يمنح القاضي صلاحية تطبيق الجزاءات المقررة عليه[2].

وفيما يلي نتناول النصـوص المنظمة لعمل الخبراء لبيان ما إذا كان المشـرع قد توخّى الغاية المرجوة من هذا التنظيم ، أم أن هذا التنظيم من شأنه أن يكون سببا في إطالة أمد التقاضي في الدعاوى .

تنص المادة 201 من قانون المرافعات على أن " للمحكمة عند اقتضاء الإثبات الفني أن تأمر من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم بتعيين خبير أو ثلاثة خبراء يختارون من بين المقبولين أمامها كما تعين أجلاً لإيداع التقرير الكتابي وتبيّن المحكمة في أمر التعيين وجوب قيام الخصـم أو الخصـوم بإيداع خزانة المحكمة أمانة لحسـاب مصاريف الخبرة .

(1) محمد سليمان محمد عبدالرحمن ، القاضي وبطء العدالة ،" دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2011 ، ص 239 .
(2) محمد برحيلي ، إشكالية الخبرة القضائية في المادة المدنية بين هدف تحقيق العدالة ومشكلة إطالة التقاضي : قراءة تحليلية للنصوص المنظمة للخبرة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية – المغرب – عدد 60 يناير – فبراير 2005 ، ص 41 .

وفي حالة تعيين خبير غير مقيد في الجدول ، تحدد المحكمة موعداً للجلسة التي يجب على الخبير أن يحلف فيها يمينا بأنه سيؤدي عمله بالصدق والأمانة .وللمحكمة إذا كان الموضوع بسيطاً أن تسمح للخبير بالإدلاء برأيه شفويا . وعلى كتاب المحكمة تبليغ الأمر إلى الخبير والخصوم " .

وتنص المادة 3/203 على أنه " إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد لأسباب وجيهة فللمحكمة بناء على طلب الخبير أن تسمح بزيادة الموعد المحدد مرة واحدة بما لا يتجاوز نصفه " .

أيضا تنص المادة 202 على " للخبير أن يمتنع عن الإدلاء برأيه لأحد الأسباب الواردة في المادة 267 وعليه في هذه الحالة أن يعرض الأمر على المحكمة التي عينته وذلك خلال ثلاثة أيام من تبليغه بالتعيين .وعلى الخصوم خلال المدة نفسها أن يرفعوا إلى المحكمة ذاتها أوجه ردهم للخبير ، وتصدر المحكمة في ذلك أمرًا غير قابل للطعن " .

من خلال هذه النصوص يتضح أن هناك أربع مواعيد تنظم أعمال الخبرة. وأول هذه المواعيد هو ما يتعلق بتعيين أجل إيداع الخبير في الدعوى لتقريره الكتابي ، فتحديد الأجل اللازم إنجاز الخبرة فيه يرجع لسلطة المحكمة على ضوء معطيات كل قضية مراعية في ذلك بعد المسافة بين الأطراف ومدى سهولة أو صعوبة التوصل وطبيعة الخبرة ، ومدى عسر أو يسر المهمة المسندة للخبير . وإذا لم يتأت للخبير إنجاز المهمة في نطاق الأجل المقدر أمكن له أن يطلب من المحكمة تمديده معللاً ذلك بالأسباب التي حالت دون إنجازه لعمله . ويمكن للمحكمة الاستجابة لهذا الطلب إذا ما اقتنعت بالأسباب المقدمة، كما أنه يمكنها أن تقوم باستبدال الخبير إذا ما تبيَن لها خلاف ذلك ، مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية إن كان لها مقتضى [1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة إذا رأت أن الموضوع الذي يتطلب فيه رأي الخبير موضوعا بسيطا كوصفه لحالة أو وضع معين في مجال اختصاصه وله أهمية خاصة للفصل في الدعوى[2] ، فانه من الممكن للخبير أن يدلي برأيه شفويا أثناء المرافعة وبعد اختياره من بين الحضور إن كان حاضرا أو ينادى عليه إن لم يكن حاضراً ، وقد تؤجل الجلسة لإبلاغه بالحضور[3].

الميعاد الثاني : الجلسة التي تؤجل لها الدعوى في حالة تعيين خبير غير مقيد في الجدول

أجاز المشرع للمحكمة الاستعانة بخبراء من غير المقيدين بالجدول وهم خبراء لا يتبعون مركز الخبرة القضائية بوزارة العدل وإنما تتم الاستعانة بهم عرضياً في أحوال الضرورة كأن تكون المعلومات الفنية المطلوبة لا يوجد من

---

[1] احمد بهند ، النظام القانوني للخبرة القضائية بين المقتضيات المدنية والجنائية على ضوء العمل القضائي ، مجلة الملف ، المغرب ، العدد 4 ، 2004 ، ص 60 .
[2] جمال فاخر النكاس ، مرجع سابق ، ص 671 .
[3] حلمي مجيد محمد الحمدي ، مرجع سابق ، ص 408 .

بين خبراء الجدول أو موظفي مركز الخبرة من هو أهل لتقديمها . هؤلاء الخبراء لا يباشـرون مهام الخبرة في حالة تعيينهم إلا بعد حلفهم اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة بتأدية العمل المطلوب بالصدق والأمانة[4].

الميعاد الثالث : الجلسة التي تؤجل فيها الدعوى في حالة إيداع الخبير في الدعوى لتقريره

أجاز قانون المرافعات بموجب المادة 3/203 للمحكمة في حال تخلّف الخبير عن إيداع تقريره خلال الأجل المحدد أن تأمر بمنحه أجلاً جديدًا لإنجاز مهمته وإيداع تقريره شـرط ألا تتجاوز المدة الجديدة نصـف ما تم تحديده بالمدة السابقة .

الميعاد الرابع : هو الميعاد المتعلق بحالة التنحي ورد الخبير

بمقتضـى نص المادة 202 مرافعات قرر القانون خضـوع الخبراء لمسألة التنحي والرد ، وهي ذات أسباب الرد والتنحي المتعلقة بالقضاة وأعضاء النيابة ، وهي ضمانة من ضمانات العدالة لصالح الخصوم تضمن حيادية ونزاهة الخبير، فأوجب ألاّ تكون له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في أيّ عمل يتصـل بالموضـوع الذي يتولى تقديم الخبرة فيه ، فهي من الأمور الموجبة لرد الخبير . وهذا التزام يجب على الخبير القيام به حتى لا يكون تقريره عرضـة للطعن ، وبالتالي يكون سـبباً في اسـتبداله مما يؤثر ذلك سـلبًا على العدالة بإطالة التقاضي وتأخير الفصل في الدعوى[1].

وهكذا فإذا ما توافرت في الخبير حالة من حالات التنحي الواردة في نص المادة 267 مرافعات أجاز له القانون ذلك ، شرط أن يبلغ المحكمة ويعرض الأمر على القاضي خلال ثلاثة أيام من تبليغه بمهمته . وللخصوم أيضا الحق في رد الخبير ، ويكون ذلك في حالات معينة يخشـى فيها من عدم تقيده بواجب الحياد واحتمال انحيازه لأحد الأطراف فإذا ما تحققت فيه حالة من حالات الرد وجب على الطالب أن يقدم طلب رده للخبير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تكليفه بالمهمة المنوطة به .

مما سـبق يتضـح أن مجال الاسـتعانة بالخبراء هو أحد أهم الأسـباب التي تؤدي إلى إطالة أمد التقاضـي وبطء العدالة إذا ما وظفت في غير مجالها الصحيح .وان أسباب تأخر الخبير في أداء مهامه وتقديم تقريره يرجع إلى:

- ضعف رقابة القاضي على الخبير أثناء تأدية المهمة المكلف بها .
- عدم وجود جزاءات توقع على الخبير المتقاعس أو المهمل أو المماطل .
- عدم كفاءة الخبير ، فالخبير قد لا يكون مؤهلاً تأهيلاً جيداً لأداء المهمة المسندة إليه .

---

[4] الكوني علي أعبوده ، قانون علم القضاء ، النظام القضائي الليبي ،مرجع سابق ، ص 282 "و " خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ، ص 64 .

[1] محمد سليمان محمد عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص 253 – 254 .

- تقاعس الخصوم ، فالخصوم أنفسهم قد يكونوا سبباً في تأخر الخبير عن تقديم تقريره ، وذلك بعدم تعاونهم معه لأداء عمله .
- عدم وضع ضوابط للاستعانة بالخبرة .

والحل الكفيل بكل هذه المشاكل لا يكون إلاّ بتدخل المشرع بنصوص ملزمة تقيد أولا السلطة التقديرية والمطلقة للقاضي فيما يتعلق بموضوع الخبرة عموماً والإسراف المفرط من جانب القضاة في الاستعانة بالخبراء بمبرر أو دون مبرر .

المبحث الثاني : دور الخصوم في ظاهرة بطء التقاضي

إن تعقيد وإطالة إجراءات التقاضي لا يرجع دائمًا إلى عيب في الإجراءات ذاتها ، والتي مهما بلغ المشرع في حرصه على صياغتها لا يمكن أن يصل به الأمر إلى الحد من حرمان المتقاضي من حقوقه وضماناته الإجرائية، وإنما يرجع في كثير من الأحيان إلى سلوك المتقاضين ، كممارسات بعض الخصوم وإستعمالهم الإجراءات بسوء نية وإستغلالهم للقوانين وتوظيفها لتحقيق مصالحهم الخاصة ولو تعارضت مع تحقيق العدالة . فيحاول الخصم إتخاذ الإجراءات القضائية كوسيلة لكسب الوقت وللإخلال بالسير العادي لإجراءات الدعوى وتأخر إنهاء المنازعة باستعمال كل الوسائل والحيل الإجرائية لإطالة زمن نظر الدعوى بلا نهاية .

وإذا كان الأصل أن الشخص في قيامه بالإجراء القضائي يسعى إلى الحصول على الحماية القضائية التي يوفرها له هذا الإجراء ، إلا أن عدم فعالية الجزاءات الإجرائية التي يقررها القانون لهذا الاستعمال السيئ للإجراءات أو غياب هذه الجزاءات سمح لبعض الخصوم استعمال الإجراءات القضائية بقصد الإخلال بالسير العادي للخصومة وتطويل مدة التقاضي .

والإجراءات التي تتخذ بنية المماطلة قد تكون من المدعي وقد تكون من المدعى عليه ، فيحاول كل منهما استغلال الثغرات القانونية الموجودة في التشريع لإرباك سير الدعوى وتأخير الفصل فيها . فمثلاً يحاول الخصم أن يتخذ من الإعلان القضائي بإساءة إستخدامه وسيلة لتعقيد وإطالة إجراءات التقاضي (المطلب الأول)، أو أنه يطلب رد القاضي بقصد تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية وتأخير إنهاء المنازعة(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الإعلان القضائي

الخصومة القضائية هي ظاهرة متطورة ، ومن أهم خصائصها الاستمرارية والتتابع عن طريق الأعمال الإجرائية بهدف الحصول على الحماية القضائية للحق المتنازع عليه من خلال تسلسل الإجراءات وإرتباطها وخضوعها لمبادئ عامة تحكم سيرها .

ولعل أهم المبادئ الأساسية التي تحكم الخصومة القضائية مبدأ الطلب القضائي ، وهو أول إجراء من إجراءات الخصومة موجه إلى المحكمة متمثلا في إيداع صحيفة الدعوى وقيدها . والثاني مبدأ المواجهة بين الخصوم ومن أهم مظاهره إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه ، أو ما يعرف بالتكليف بالحضور . هذا الحق يتجسد بالنسبة للمدعي في البدء وسير الإجراءات ، وبالنسبة المدعى عليه في علمه بالإجراءات حتى يتمكن من دحض حجج خصمه وادعاءاته .

الإعلان القضائي بإعتباره أهم إجراءات التقاضي أمام المحاكم أصبح مجالاً خصبًا لمراوغات الخصوم ومماطلاتهم لإطالة إجراءات التقاضي ، ليصبح الإعلان أكبر عقدة في ما يتعلق بالإجراءات القضائية .

ولأجل ذلك ولأهمية الإعلان القضائي آثرنا البحث في مدى تأثير هذا الإجراء إلهام على ظاهرة بطء التقاضي من خلال استغلال الخصوم للثغرات التشريعية في نطاق الإعلان .

إنطلاقا من الأهمية السابق بيانها لموضوع الإعلان القضائي فقد اهتم المشرع الليبي ـــ شأنه في ذلك شأن كافة التشريعات الأخرى ـــ بموضوع الإعلان القضائي وقد أورد المشرع هذه القواعد في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقد برز اهتمام المشرع بالإعلان من خلال تنظيم كل جزئية من جزئياته ، حيث يعد الإعلان أخطر خطوات سير الإجراءات في الدعوى ، لذا أحاطه المشرع بشكليات متعددة ورتب جزاء البطلان على كل مخالفة .

فما المقصود بالإعلان القضائي ؟

يمكن تعريف الإعلان القضائي بأنه " الوسيلة المقررة قانونا في الإجراءات القضائية لإخبار المعلن إليه بواقعة معينة أو أمر ما وذلك بشكل رسمي لإنتاج الآثار التي يرتبها القانون على تلك الواقعة أو الأمر"[1].

قرر المشرع وفقا لقانون المرافعات وبمقتضى المادة السابعة منه أن يتم الإعلان القضائي كأصل عام عن طريق المحضرين سواء منهم العاملين بالدولة " المحضرين العموميين " أو العاملين لحساب أنفسهم " المحضرين الخواص " . والمحضرين العموميين هم طائفة من الموظفين يتبعون وزارة العدل ويخضعون في كافة شؤونهم الوظيفية من تعيين و نقل وترقية وتأديب إلى الأحكام الواردة بشأنهم في الباب السادس من قانون القضاء والخاصة بموظفي الهيئات القضائية "106-107" ، ويخضعون فيما يباشرونه من إجراءات قضائية إلى رؤساء المحاكم العاملين بها . كما استحدث القانون نظام المحضرين الخواص الذين خولهم القانون رقم 25 لسنة 2002 بأعمال المحضرين عن طريق مكاتب فردية أو تشاركيات تنشأ لهذا الغرض ويتمتعون بنفس الصلاحيات المقررة للمحضرين العامين[1]. ولمّا كان الأصل في إسناد الاختصاص القضائي إلى المحضرين فإنه إذا ما تم الإعلان

[1] خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ، ص 243 .
[1] محمد مصطفى الهوني ، الشامل في الإعلان في قانون المرافعات ، الفضيل للنشر والتوزيع ، 2019 ، ص 14 -15 .

القضائي بطريق آخر غير طريق المحضرين ـــ في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك ـــــ أُعتبر الإعلان باطلا بطلانًا مطلقًا لتعلق ذلك بالنظام العام وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[2].

إلا أن المشرع أجاز على سبيل الإستثناء أن يتم الإعلان بطرق أخرى وهذا ما تؤكده المادة 1/7 مرافعات بنصها " كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين ، بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

بموجب هذه المادة أناط المشرع على سبيل الجواز لا الوجوب واستثناء من الأصل أن يتم الإعلان عن طريق قلم كتاب المحكمة المختصة إذا كان الإعلان بناء على طلب المحكمة أو قلم الكتاب أو بواسطة البريد في الأحوال المقررة صراحة بنصوص خاصة[3].

يستنتج مما سبق أن يترتب عليه أمرين :-

1- تحقق علم المدعى عليه بالمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى ، فضلا عن موضوع الدعوى، حتى يبدأ المدعى عليه بتجهيز دفاعه وتجهيز نفسه لبدء الخصومة مع المدعي .
2- إنعقاد الخصومة ، ذلك أن المشرع الليبي تبنى طريقة الصحيفة المعلنة كأصل عام لرفع الدعوى ، وبالتالي تنعقد الخصومة بمجرد الإعلان . أما إذا لم يتم إعلان صحيفة الدعوى أو شاب الإعلان عيب جوهري يترتب على ذلك الحكم ببطلان صحيفة الدعوى ، وبالتالي لا أثر للإعلان الباطل في انعقاد الخصومة .

الحديث عن الإعلان القضائي يطول وله جوانب متعددة وما يهمنا بحثه في هذه الدراسة هو تسليط الضوء على بعض الإشكاليات القانونية التي تعترض نطاق الإعلان ويترتب على استغلالها من قبل الخصوم تأخير إنهاء المنازعات و بطء التقاضي .

الأصل في الدعوى أنها شرّعت لضمان حق التقاضي بتمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم واسترجاع حقوقهم ، ويستمد حق التقاضي أساسه من ضرورة إحترام القوانين ، إلا أن المدعي قد يستعين بالدعوى للكيد من خصمه قاصدًا جره إلى ساحات المحاكم وإدخاله في متاهات القانون .

وهكذا تكون الدعوى قد خرجت عن المسار الذي وضعه المشرع من أجلها. ويكون ذلك متى ما أقام المدعي دعواه أمام المحكمة طبقًا للإجراءات التي نص عليها القانون إلا أن مراده من ذلك ليس الوصول إلى الحقيقة، وإنما على سبيل الكيد والتعسف ، ومن أمثلة ذلك رفع دعوى مع تعمد إعلان المدعى عليه في عنوان لا صلة له به على

---

[2] علي مسعود محمد بلقاسم ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ، دار ومكتبة بن حموده للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية 2018 ، ص 408 . "و" خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ، ص 244 .
[3] الكوني علي أعبوده ، النشاط القضائي ، الخصومة القضائية والعريضة ، مرجع سابق ، ص 162 –163 .

الإطلاق قاصـــدًا من ذلك عدم وصـــول الإعلان إليه[1]. ولا يقوم المدعي بهكذا إجراء إلا لعلمه اليقيني أن قانون المرافعات لا يضع أي جزاء يترتب على عدم قيام المدعي بذكر الموطن الحقيقي للمعلن إليه .

ومن ناحية أخرى قد يتفق المحضر ـــ تواطئا ـــ مع أحد المتقاضين لعرقلة توجيه الإعلان تعللاً بأنه لم يستدل على المراد إخطاره ، أو أن يعلن المحضر شخصا آخر غير المطلوب مسببا ذلك بعدم وضوح العنوان، وغير ذلك مما يلاحظ في الواقع العملي . وبالتالي تظل القضـــايا مدة طويلة في التداول خاصـــة في ظل محدودية مســـؤولية المحضـر الذي لا يسـأل إلا عن خطأه في القيام بواجبه مع صـعوبة إثبات هذا الخطأ لعدم وجود ضـوابط محددة في الإعلان القضائي تلزمه بذلك[2] .

فالمحضر لا يُسأل عن أي بطلان قد يشوب الإجراءات التي يقوم بها إلا إذا كان ذلك بسبب خطأ وقع منه ، فيسأل مثلا إذا قام بالإعلان في وقت يعلم فيه تمام العلم أن من يريد إبلاغه غائبا عن موطنه ، أو إذا كان إعلانه للورقة قد تم في يوم عطلة رسمية ، أو في غير المواعيد التي يجوز فيها الإعلان ، كما يسأل أيضا إذا لم يبين تاريخ حصول الإعلان أو سلم الصورة إلى شخص غير مميز، أو سلمها إلى من ليست له صفة في تسلمها، أو لم يذكر اسم من سلمت له الصورة ، وغير ذلك من الأمثلة . و لا يكفي إثبات خطأ المحضر لثبوت مسؤوليته ، بل يجب أن يتحقق ضـرر نتيجة لهذا الخطأ ، أي أن تتوافر علاقة السـببية بين الخطأ والضـرر ، ولثبوت هذه المسـؤولية يفترض أن يصـدر حكم ببطلان الإعلان مما يترتب عليه عدم قبول الطعن أو الدعوى التي ترتبت عليه ، على أنه لا يشـترط لقيام هذه المسـؤولية دائما صـدور مثل هذا الحكم ، وإنما يكفي أن يقوم الدليل على أن خطأ المحضـر في عمله قد أضرّ بطالب الإعلان ، كأن يتأخر المحضر في إعلان صحيفة

الدعوى حتى ينقضي الأجل أو حتى يسقط الحق بالتقادم[1].

كل هذه الإجراءات وبالأخص إذا أريد بها الكيد والمماطلة من شـأنها تطويل مدة سـير الإجراءات وتأخير إنهاء المنازعات مما ينتج عنه في النهاية إطالة زمن نظر الدعوى دون مقتضى .

ومن بين الإشكاليات التي تعترض الإعلان القضـائي ما نصـت عليه المادة الثامنة والتي تقضـي بأنه " لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السابعة مساء، ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية " .

---

[1] أحمد صدقي محمود ، مرجع سابق ، ص 129– 130 .
[2] علي عوض حسن ، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي الكيدية ، دار الكتب القانونية ، 2003 ، ص 78 .

[1] احمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض ، الطبعة الثالثة ، 2002 ، ص 321– 322 . "و" الكوني علي أعبوده ، النشاط القضائي ، الخصومة القضائية والعريضة ، مرجع سابق ، ص 209– 210 .

نص المشرع وفقا لهذه المادة على مواقيت الإعلان التي يجوز فيها حرصاً منه على عدم إزعاج الناس في أوقات راحتهم ، وفي أوقات العطل الرسمية ، واعتبر الإعلان إذا ما تم في غير هذه الأوقات التي نص عليها إعلاناً باطلاً . إلا أنه لم يحدد جزاء يوقع على المحضـــر في حال مخالفته هذه المواعيد . وإذا كان المنع هو الأصـــل في إجراء الإعلان إلا أن المشـــرع أجاز اســـتثناء إجراؤه في غير هذه الأوقات بشـــرط أن تكون هناك حالة ضـــرورة ، وأمر تقديرها متروك لقاضـــي الأمور الوقتية والذي قد يستغرق وقتا يفوت به ميعاد الجلسة ، ليضطر عندها المدعي إلى الاتجاه إلى قلم الكتاب لتحديد ميعاد آخر يتم فيه الإعلان .

من ناحية أخرى فيما يتعلق بالامتناع عن الإعلان ، فإنه وفقا لنص المادة 9 مرافعات والتي جاء نصـــها " إذا تراءى للمحضـــر الامتناع عن الإعلان وجب عليه عرض الأمر فورا على قاضـــي الأمور الوقتية ليأمر بعد ســـماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها بما يرى إدخاله عليها من تغيير ، وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلى المحكمة الابتدائية في هيئة استئنافية لتفصل نهائيا في التظلم في غرفة المشورة بعد سماع المحضر والطالب ".

الإشكالية التي تثار في هذه المادة أنها لم تحدد الأحوال التي يجوز للمحضر فيها بالإمتناع وذلك بنص ـــــ إذا تراءى ـــ وعلى هذا فإن النص يفتح الباب على مصراعيه للمحضر بأن يمتنع دون مبرر معقول ، ورغم أن الأمر ســيحال إلى قاضـــي الأمور الوقتية لكن هذه الإحالة أيضـــا تتم بإرادة المحضـــر ، وليس طالب الإعلان ، وقد تطول المدة بين إمتناع المحضـــر وعرض الأمر على قاضـــي الأمور الوقتية والذي يصـــدر أمرًا بالإعلان أو بعدمه أو الإعلان مع التعديل .

وإذا كـان قرار القاضـــي بعدم الإعلان ، فلطالب الإعلان أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ، هذا التظلم سيغير مجال الموضوع من أمر إلى جلسات ومحاكمة أمام هيئة المحكمة بحضور كل من المحضر وطالب الإعلان ، لنصل في نهاية الأمر إلى قرار من المحكمة بالإعلان أو عدم الإعلان .

من هنا نرى أن آلية علاج امتناع المحضر عن الإعلان من شأنها أن تؤدي إلى بطء التقاضي وبالأخص إذا أدى امتناع المحضر تفويت المصلحة على رافع الدعوى في الدعاوى المحددة بآجال . فإذا أراد مثلاً صاحب مصلحة في الطعن على قرار إداري ومدة الطعن فيه 60 يوماً من تاريخ صـدور القرار ، فإن إمتناع المحضـر وعرضـه الأمر على قاضـي الأمور الوقتية وفصـل هذا الأخير في الأمر قد يسـتغرق 60 يوما ، فضـلا عن ذلك لا يجوز لصـاحب المصلحة الطعن على هذا القرار بأي حال من الأحوال باعتباره قراراً نهائياً .

إضـافة إلى ما سـبق فإن إمتناع المحضـر إذا كان بغير مبرر واتضـح لقاضـي الأمور الوقتية ذلك ، وأمر هذا الأخير بإجراء الإعلان ، فإن المشرع لم يمنح القاضي مكنة معاقبة المحضر ولا مساءلته تأديبيًا .

وفي ذات السياق لعرض الإشكاليات المتعلقة بالإعلان ما جاءت به المادة 12 مرافعات بقولها " إذا لم يجد القائم بالإعلان الشـخص المطلوب إعلانه في موطنه يجب عليه أن يسـلم الورقة إلى وكيله أو لمن يكون سـاكنا معه من أزواجه أو أقاربه أو أصـهاره ، فإذا لم يجد منهم أحداً أو امتنع من وجده عن تسـلم الورقة أو اتضـح أنه فاقد الأهلية وجب أن يثبت ذلك في أصل الإعلان وصورته ....." .

لما كان المقصـود من الإعلان هو إيصـال صـورة الورقة المطلوب إعلانها إلى الشـخص المراد إعلانه ، فإنه تسليم ورقة الإعلان لنفس الشخص المطلوب إعلانه ـــ أي المعلن إليه شخصياً ـــ هو الأصل وهو أفضل حالات الإعلان دلالة على علم المراد إعلانه ، وهذا ما قضـت به المادة 11 مرافعات . لكن هذا الإعلان يتطلب أن يكون القائم بالإعلان على معرفة بشخص المطلوب إعلانه[1].

ولا تثور أي مشـكلة في حال تسـليم الإعلان لذات الشـخص المعلن ، حيث يعتبر الإعلان قد تم على وجه اليقين وبالتالي تنعقد الخصـومة وتبدأ إجراءات التقاضـي . إلا أن المشـكلة تثور إذا لم يجد القائم بالإعلان الشـخص المراد إعلانه شـخصـيا في موطنه الأصـلي ، فأجاز القانون إسـتثناء تقديم ورقة الإعلان إلى وكيله أو لمن كان يقطن معه بنفس السكن من أزواجه وأقاربه أو أصـهاره .

وأول هذه الإشكاليات أن المشرع إشترط في الأزواج والأقارب والأصـهار أن يكونوا بذات السكن مع الشخص المعلن إليه ، بدون تحديد للمقصـود بالمسـاكنة ، وإن كان جانبا من الفقه بين أن المقصـود بالمسـاكنة ليس الإقامة العادية والمسـتمرة فحسـب ، بل يتحقق مفهوم المسـاكنة لمن كان مقيمًا معه إقامة مؤقتة وقت الإعلان[1]. كما أن المشرع عندما أجاز تسليم ورقة الإعلان في موطن المعلن إليه إلى الأقارب لم يستلزم تحديد درجة قرابة معينة[2].

الأخطر من ذلك كله أن المحضر المكلف بالإعلان ليس ملزمًا بالتحقق من صفة من يستلم الإعلان طالما خوطب في موطن المراد إعلانه ، وهذا يعني أن المحضر غير مطالب بالتثبت من صفة الشخص مستلم صورة الإعلان بما أن هذا الشخص قد قرر أمامه تمتعه بهذه الصفة[3].

فضـلاً عمّا سبق فإن المشرع لم يشترط في مستلم ورقة الإعلان ممن عددتهم المادة 12 مرافعات أن يكون كامل الأهلية ، وإنما اشترط أن يكون مميزا وغير فاقد للأهلية " غير المميز هو الصغير دون السابعة والمجنون والمعتوه ..."[4].

---

(1) خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ، ص 255 .
(1) الكوني علي أعبوده ، النشاط القضائي ، الخصومة القضائية والعريضة ، مرجع سابق ، ص 188– 189 .
(2) خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ، ص 257 .
(3) محمد سليمان عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص 290 . (و)أحمد أبوالوفا ،مرجع سابق ، ص 152 . (و) الكوني علي أعبوده ، النشاط القضائي ، الخصومة القضائية والعريضة ، مرجع سابق، ص 190 .(و) خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ، ص 257 .
(4) الكوني علي أعبوده ، النشاط القضائي ، الخصومة القضائية والعريضة ، مرجع سابق ، ص 190 .

خلاصة الأمر ، إن نص هذه المادة يمنح المجال لاستخدام الإعلان القضائي كوسيلة لتعطيل إجراءات التقاضي فيستطيع أن يدعي أجنبي بأنه أحد أقارب المراد إعلانه فيتم تسليم ورقة الإعلان إليه لا لشيء إلا لمجرد وجوده في موطن الشخص المعلن إليه وقت حضور القائم بالإعلان . كذلك إذا افترضنا أن الإعلان تم لأحد هؤلاء الأشخاص فكيف نتأكد من الإعلان قد اتصل بالمدعى عليه ، خاصة إذا ما تم تسليم الإعلان إلى شخص صغير لم يتجاوز التاسعة من عمره ـ رغم أن الإعلان صحيح قانونا إلا أنه قد لا يحقق الغاية المرجوة منه وهو علم المعلن له بموعد إنعقاد الجلسة . وما قصد المشرع من الإعلان إلا أن يصل مضمون الورقة المعلنة إلى علم المراد إعلانه وهو ما يعرف بالعلم اليقيني ، كأن تسلم صورة الإعلان إلى المطلوب إعلانه شخصيًا ، في حين أنه إذا سُلمت الورقة لغير الشخص المعلن له سمي إعلانًا مفترضًا ، عليه فالإعلان الذي أجازه المشرع وفقا لنص المادة السابقة هو إعلان مفترض ، أي أن علم المعلن إليه قد يتحقق وقد لا يتحقق[5].

تجدر الإشـــارة إلى أنه يتعين على القائم بالإعلان عند عدم وجود المعلن إليه في موطنه ، أو عند رفض من وجدهم بالموطن من الأشخاص الذين يجوز تسليم الصورة إليهم ، أن يسلم الصورة إلى فرع أو شعبة الأمن

الشعبي المحلي أو إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي ، وأن يرسل كتابا بالبريد المسجل في ظرف أربعة وعشرين ساعة إلى المعلن إليه في موطنه لإخباره بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة ، وأن يثبت ذلك في أصل الإعلان " مادة 12 مرافعات " .

من الإشكاليات أيضا القصور التشريعي في نص المادة 14 مرافعات والواردة بعنوان أحوال خاصة بالإعلان ، فعلى سبيل المثال ما يخص إعلان العسكري وفقا لما ورد في البند الرابع من هذه المادة ، حيث نص المشرع على تسليم ورقة الإعلان إلى آمر الوحدة التابع لها المعلن إليه أو أي جهة أخرى يصدر بتحديدها قرار من القائد العام للقوات المسلحة ، ويجوز في مسائل الأحوال الشخصية أن يتم الإعلان بالطرق العادية .

وفقا لنص هذه المادة في غير مسائل الأحوال الشخصية يكون الإعلان قد تم وأنتج أثره بمجرد تسليم صورته لآمر الوحدة التابع لها العسكري المراد إعلانه . وبالتأكيد فإن هذا الإجراء يجافي العدالة ، إذ أن المطلوب إعلانه قد لا يستلم صورة الإعلان أصلا أو أن يتراخى من استلم صورة الإعلان في تسليمها للشخص المطلوب . كما أن هذه الصورة من الإعلان لم يعد لها ما يبرر وجودها خاصة وأن العسكري لا يمضي حياته في الثكنة العسكرية ، فضلاً على أن الإعلان للشخص ذاته أفضل لإيصال العلم إليه[1].

(5) أحمد أبوالوفا ،مرجع سابق ، ص 162 .
(1) الكوني علي أعبوده ، النشاط القضائي ، الخصومة القضائية والعريضة ، مرجع سابق ، ص 199 – 200.

وما ينطبق على هذا البند ينطبق أيضـا على البند الخامس من نص المادة 14 والقاضـي أنه " فيما يتعلق بالمحبوسين ونزلاء السجون تسلم إلى مدير السجن أو من يقوم مقامه " .

بمقتضى نص هذه الفقرة يعتبر الإعلان تامًا ومنتجًا لأثاره بمجرد تسليم صورة الإعلان إلى مدير السجن أو من يقوم مقامه ، وقد يتأخر تسليم صورة الإعلان إلى الشخص المعلن إليه بسب إهمال إدارة السجن مثلا ، أو أنه لم يقم بتسليمها إليه أصلاً . ولمّا كان الأمر كذلك ، فكان الأولى أن يقوم المحضر بطلب مقابلة المراد إعلانه ويسلمه صورة الإعلان شخصياً[1].

أما فيما يتعلق بإعلان بحارة السفن التجارية والعاملين عليها فوفقا لنص الفقرة 6 من المادة 14 مرافعات ، فإنه يتم تسليم صورة الإعلان من قبل المحضر إلى ربان السفينة دون غيره بإعتباره الشخص الذي حدده القانون لاستلام ورقة الإعلان ، وبهذا يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليمه إلى الربان حتى ولو كان الأخير تباطأ

في تسليم صورة الإعلان إلى الشخص المعلن إليه . ورغم ورود النص صراحة على تسليم الربان صورة الإعلان وأنه لا اجتهاد مع النص ، فان النص لم يبين مكان تسليم الورقة المراد تسليمها هل يكون في موطن الربان العام ، أي المكان الذي يقيم فيه ، أم في موطنه الخاص أي مكان عمله على ظهر السفينة ، وكيف يتسنى للمحضر الوصول إلى الربان إن كان في موطنه الخاص ، وحتى مع افتراض الوصول ، فإنه لا جدوى من الإعلان بتسليمه إلى الربان، وكان الأولى تسليمه للمراد إعلانه ، خاصة وأن الربان وجميع العاملين بالسفينة متواجدون في مكان واحد ، فضلاً على أن اتصال المحضر بالعاملين قد يكون أيسر من اتصاله بالربان .

و تنص الفقرة السابعة من المادة 14 مرافعات على أن" تسلم صورة الإعلان فيما يتعلق بفاقد الأهلية أو ناقصها إلى الولي أو الوصي أو القيم " . فأوجب المشرع بمقتضى نص هذه الفقرة أن يتم تسليم الإعلانات الموجهة لأشخاص عديمي الأهلية أو الذين لا يتمتعون بأهلية كاملة إلى الولي أو الوصي أو القيم ، ولم يوجب المشرع وفقا للنص التزام المحضر التأكد من شخصية الولي أو الوصي أو القيم طالما أقرّ هو بذلك .

أخيرا تنص الفقرة الثامنة من المادة 14 على أنه " فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج تسلم إلى النيابة العامة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز الإعلان بطريق البريد المسجل والمبرق المباشر إذا كان بلد موطن المعلن إليه يأخذ بهذا النظام " .

---

[1]) نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 463 . (و) خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ، ص 277– 278 .

لكن ما هو الوقت الذي يعتد فيه بتمام الإعلان ، هل بتسليم الصورة للنيابة العامة أو بتاريخ الإرسال في الأسلوبين الأخيرين أو بتسليم المعلن إليه للصورة أو الخطاب؟ غير أن المشرع الليبي لم يحسم هذه المسألة[1].

من جانب آخر لم يجعل المشرع غياب المدعي عليه خطأ يستوجب توقيع جزاء عليه أو على الأقل حرمانه من الضمانات المعتادة في التقاضي ، بل نجده في الأغلب ما يدعم مركز المدعى عليه في إنماء ظاهرة البطء في التقاضي حيث تفتح له الثغرات في هذا القانون الباب على مصراعيه للمماطلة وبطء الإجراءات وتأخير الفصل في الدعوى وعرقلة سير الخصومة، فيستطيع المدعي عليه الامتناع عن استلام الإعلان في موطنه حتى يتم إعلانه مرة أخرى كسبا للوقت[2]. ومن مظاهر رعاية المشرع للخصم الغائب إذا كان مدعيا عليه[3]:"

1- على المحكمة أن تتحقق من صحة إعلان المدعى عليه الغائب فإذا وجدته معيبا أمرت المدعي بإعادة الإعلان صحيحا في الميعاد الذي تحدده له "مادة 103 " .
2- يوجب المشرع على المحكمة أن تأمر الخصم الحاضر بإعلان خصمه الغائب شخصيا بطلباته الجديدة وردوده وينطبق هذا الحكم أيضاً على أمر الاستجواب أو اليمين "مادة 104 " .
3- أجاز المشرع للخصم الذي يعتبر متغيّبا الحضور طالما أن الدعوى لم تحجز للمداولة "مادة 105 " هذا يعني أنه يتعين إعادة النداء على الخصوم لإعادة نظر القضية .
4- وجوب إعلان الخصم المتغيب شخصيا بما يصدر ضده من أحكام " مادة 104 " والحكمة من ذلك تكمن في رغبة المشرع في وصول الإعلان إلى الخصم المعني كي يباشر حقه في الطعن قبل سقوطه ".

يتضح جليا من خلال السرد السابق أن القصور التشريعي في الإعلان والذي يستغله الخصوم للمماطلة وبطء التقاضي يعود سببه إلى تاريخ وضع التشريع ، إذ أن قانون المرافعات صدر في 1953/11/10 م ولم يرد بصدده أي تعديل في أحكام الإعلان القضائي ، باستثناء التعديل في بعض مواده بالقانون رقم 37 لسنة 1971م ، أو القانون رقم 18 لسنة 1989م . إلا أن المشرع ومن خلال تعديلاته لم يواكب الطرق الحديثة في الإعلان لتسهيل إجراءات التقاضي بأقل التكاليف ، وتحقيق أكثر فعالية لعملية الإعلان . فما زال قانون المرافعات على الرغم من التطورات التي لحقت بكل مناحي الحياة والتي وإنعكست في بعض الأحيان سلبًا على سلوكيات الأشخاص ومنها سلوكياتهم داخل ساحات القضاء ، مما أدى إلى تنامي ظاهرة البطء في التقاضي وإطالة أمد النزاع ، لا زال قانوناً بعيداً عن مجاراة هذا التطور الذي شهده العصر الحالي .

---

[1] علي مسعود محمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 441 .
[2] أحمد صدقي محمود ، مرجع سابق ، ص 133.
[3] الكوني علي أعبوده ، النشاط القضائي ، الخصومة القضائية والعريضة ، مرجع سابق ، ص 279 – 280.

وبناء على ما سـبق فإن الحل الأجدر لعلاج الإشـكاليات الموجودة في نطاق الإعلان هو ضـرورة تعديل قانون المرافعات وتطوير نصوصه بما يتماشى مع مستجدات العصر الحالي .

المطلب الثاني : رد القاضي كوسيلة لبطء التقاضي

بالنظر إلى الحساسية البالغة التي يتسم بها عمل القضاة وحرصا على إحترام مبدأ الحياد الذي يجب أن يظهر به القاضـي أمام الخصـوم ، واطمئنان كل متقاضـي إلى قاضـيه وتأكده بأن الأحكام الصـادرة بعيدة عن مظنّة التحيّز والهوى ، قرر المشرع دعم هذا الحياد من خلال منح المتقاضي مكنة رد القاضي عن نظر النزاع إذا كانت لديه من الأسباب ما يدعوه إلى مظنّة التأثير في هذا الحياد .

رد القاضـي عن نظر الدعوى حق منحه القانون للخصـوم يتمسك به كل ذي مصـلحة في ذلك ، مطالباً بإسـتبعاد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه بسبب قيام حالة من حالات الرد التي نص عليها القانون[1].

إلا أنه وفي مقابل ذلك ، يتعين على الخصـوم مباشـرة الإجراءات القضـائية بحسـن نية وألا تسـتخدم وسـائل المرافعات وسيلة لتعطيل الفصل في الدعوى . فالمتقاضي يكون قد أخل بواجب حسن النية إذا باشر الإجراءات وهو يقصـد منها تأخير الفصـل في الدعوى وإطالة أمد التقاضـي ، كأن يحاول الخصـم أن يتخذ من الإجراءات القضـائية سـبيلاً لكسب الوقت ، وذلك بطلب رد القاضـي بقصـد الاسـتفادة من مرور الوقت المسـتنفذ من القضـاء في نظر هذا الطلب[1].

ولقد تفشّت ظاهرة رد القضاة في الآونة الأخيرة وأساء الخصوم إستخدام هذا الحق حتى بات بابًا للكيد والمماطلة ، وسبيلاً يسيرًا لإطالة أمد النزاع ، فكلما ضاق خصم بحق مبني على قرائن وبراهين ، في مقابل حق تعوزه الحجة الدامغة ، قام بطلب رد القاضـي عن الدعوى ، الأمر الذي يسـتتبعه بالضـرورة تعقيد وإطالة إجراءات التقاضـي وتأخير إنهاء النزاع[2].

هذا وقد رأى بعض الفقه أن الغالبية العظمى من طلبات رد القضـاة يكون المقصـود منها هو تعطيل الفصـل في الدعوى الأصلية ، وينذر أن تكون هذه الطلبات بقصد الإضرار بشخص القاضي نفسه[3].

لذا تدخل المشرع بمقتضى قانون المرافعات في المواد "267 ـــ 271 " في محاولة منه للحد من هذه الظاهرة ، فأحاط حق الخصـوم في رد القاضـي بضـوابط تهدف إلى ضـمان جدية طلب الرد من ناحية ، وتحفظ للقضـاة هيبتهم من ناحية أخرى .

(1) أحمد أبوالوفا ،مرجع سابق ، ص 770 .
(1) علي مصطفى بالشيخ ، الإجراءات التسويفية ، دراسة في ظاهرة المماطلة ، مفهومها والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 56 أكتوبر 2014 ،ص 196 – 197 .
(2) أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دون دار نشر ، 2010 ، ص 139 .
(3) أحمد إبراهيم عبدالتواب ، مرجع سابق ، ص 696 .

فما المقصود بالرد وما هي أسبابه ؟

يقصد بالرد هو استبعاد القاضي المشكوك في حياده من تشكيل المحكمة أو من الحكم في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم[4].

وهكذا فإن على القاضـــي أن يلتزم حال نظر الدعوى الحياد بين الخصـــوم ، ولا يجوز له في غير الأحوال التي نص عليها القانون أن يمتنع عن الفصل في المنازعات التي تعرض عليه كأصل عام ، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد تطرأ ظروف واعتبارات معينة تجعل من القاضـــي غير صـــالح لنظر الدعوى ، ليتعين عليه حينئذ التنحي من تلقاء نفسه ، فان لم يبادر إلى ذلك جاز لكل خصم صاحب مصلحة في طلب رده[1].

رد القاضـي يعد حقا جوازيا للخصـم فيجوز له التمسك به أو السكوت عنه "لكل واحد من الخصـوم ...أن يطلب الرد " مادة 168 مرافعات ، ولفظ الخصوم هنا جاء على عمومه ، فيجوز لكل الخصوم سواء الخصوم الأصليين أم المتدخلين ،أو حتى النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى .

أسباب رد القاضي

وردت أسـباب رد القاضـي على سـبيل الحصـر في المادة 267 مرافعات ، وبهذا لا يرد القاضـي إلا لسـبب من الأســباب التي بينها القانون ، ومن ثم لا يجوز القياس على تلك الأســباب أو التوســع في تفســيرها[2] . وفيما يلي نستعرض هذه الأسباب بشكل سريع :-

1- إذا كانت للقاضي مصلحة في الدعوى أو في دعوى أخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تماماً.
2- إذا كان القاضـــي أو زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو من اعتاد مســـاكنته أو مؤاكلته طرفاً في الخصومة أو الدفاع .
3- إذا كانت للقاضـــي أو لزوجته مع أحد الخصـــوم أو أحد وكلائه خصـــومة قائمة أو عداوة شـــديدة أو علاقة مديونية .
4- إذا كان القاضـــي قد أفتى أو ترافع أو أدى شـــهادة في الدعوى أو كان قد ســـبق له نظرها قاضـــياً في مراحل أخرى أو كان فيها خبير أو محكماً أو محققاً .
5- إذا كان القاضـي وصـيًا لأحد الخصـوم أو قيماً عليه أو وكيلاً أو مخدومًا له ، أو كان مديرًا لمؤسسة أو شركة ولو لم تكن معترفًا بها أو هيئة أو جمعية أو منشأة لها مصلحة في الدعوى .

---

[4] محمد سليمان عبدالرحمن ، مرجع سابق ، ص 303 .

[1] خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ، ص 67.
[2] علي مسعود محمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 84 .

أوردت المادة السابقة الحالات التي يجوز فيها لأحد من الخصوم رد القاضي عن نظر الدعوى والفصل فيها وهي ذاتها حالات عدم صلاحية القضاة لنظر الدعوى[3].وقد جعل المشرع عدم صلاحية القاضي في نظر الدعوى في هذه الحالات نسبية تتوقف على طلب الخصم رده ،وقد أوجب القانون على القاضي في هذه الحالات الإذن بالتنحي ، حيث نصت المادة 262 مرافعات " على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى ويمتنع عن سماعها ". ويلاحظ في هذا الصدد أن تنحي القاضي في هذه الأحوال وجوبي ، وذلك بخلاف التنحي الطوعي فأمره غير محدد ومتروك لضمير القاضي وبإذن خاص[1]. حيث نصت ذات المادة السابقة في فقرتها الأخيرة على أن " وللقاضي في غير الأحوال المذكورة إذا توافرت أسباب خطيرة أن يطلب من رئيس الدائرة إذناً بالتنحي وإذا كان الطالب هو رئيس الدائرة فعليه أن يتوجه بطلبه إلى رئيس المحكمة " .

ولما كان التنحي وجوبيًا على القاضي ، فإنه إذا لم يقم القاضي بواجب التنحي كان لكل خصم السلطة في أن يطلب من المحكمة رد القاضي عن نظر الدعوى . لكن السؤال الموجه في هذا المقام هو ما مصير الحكم في الدعوى التي فصل فيها قاضي توافرت فيه حالة من حالات التنحي ولم يستجب لأوامر المشرع ؟ وما جزاء عدم التنحي ؟ لم يبين لنا المشرع ذلك ، وإنما ترك الأمر لاجتهاد الفقهاء .

أثر تقديم طلب الرد

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية المطلوب رد القاضي عن نظرها " مادة 268" ، ويم الوقف في هذه الحالة بقوة القانون ، دون حاجة إلى حكم يقرره أو سلطة تقديرية من جانب المحكمة في تقريره ، وأي حكم أو إجراء يتخذ في الخصومة بعد تقديم طلب الرد يعد منعدمًا ، ويستمر هذا الوقف إلى حين الفصل في طلب الرد[2].

وهكذا فإن المدعى عليه إذا ما رغب في استعمال الإجراءات بقصد الكيد ما عليه إلا إستخدام المادة "268 مرافعات " والتي تمنحه الحق في الادعاء بوجود حالة من حالات التنحي فيطلب رد القاضي ، مما يترتب عليه عرقلة الفصل في سير الخصومة ، إذ يجب على المحكمة أن توقف سير الدعوى ــ بالحالة التي كانت عليها في يوم تقديم الطلب ـ بقوة القانون إلى أن يتم الفصل في طلب الرد[3].

وهذا الأمر وبكل تأكيد يؤدي بشكل جلي إلى البطء في التقاضي وتأخير الفصل في الدعوى إلى أجل غير مسمى ، خاصة وأن المشرع لم يحدد لغرفة المشورة ـــ الهيئة التي تنظر طلب الرد ـ مدة يتم خلالها النظر في هذا الطلب

---

(3) لم يميز المشرع الليبي بين عدم الصلاحية والرد ، حيث ذكرت المادة 267 أسباب الرد على سبيل الحصر تاركة للخصوم الحق في التمسك به من عدمه ، بخلاف القانون المصري الذي فرق بين أسباب عدم الصلاحية مادة 146 ، وأسباب الرد مادة 148 مرافعات .

(1) الكوني علي أعبوده ، قانون علم القضاء ، النظام القضائي الليبي ،مرجع سابق ، ص194 .

(2) أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص 145 .(و) خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ، ص 73.

(3) أحمد صدقي محمود ، مرجع سابق ، ص 186.

وإصـــدار الأمر برفض الطلب أو قبولـه[4]" مـادة 270 مرافعات " ، فإذا ما توافر ســبب الرد في الطلب الذي قام بتقديمه أحد الخصوم وتبيّنت حالة الرد في القاضي ، فإن الهيئة التي تنظر في طلب الرد قد تتأخر في الرد على هذا الطلب مدة قد لا تكون قصـيرة ، تجنبًا للحرج الذي قد تجد الهيئة نفسـها فيه إذا ما كان المطلوب رده زميل لهم وفي ذات المكان ، فضـلاً على أن المشرع لم يلزمهم بضرورة الرد في وقت معين ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن من شأنه أن ينعكس سلبًا على عملية سير الدعوى ويكون سببًا في بطء التقاضي .

فضـلاً عمّا سبق فإن قرار الهيئة بقبول الطلب أو رفضه قرار غير قابل للطعن عليه بأي حال من الأحوال "مادة 269 مرافعات " ، وعدم قابلية الحكم الصادر من الهيئة المختصة بنظر الطعن ـــ وإن جاز الطعن فيه بعد ذلك مع الحكم الصادر في الخصومة الأصلية إن كان هذا الحكم قابلاً للطعن ـــــ هو حكم غير عادل لنص غير محكم يجب إعادة النظر فيه لتعارضه مع مبادئ العدالة ونصوص القانون عامة[1] .

من القصـــور التشـــريعي كذلك لنص المادة "269 مرافعات " والتي أقرّت " ويكون الفصـــل في الرد بقرار من غرفة المشـورة بعد سـماع القاضـي المطلوب رده والبيانات التي قدمت " . ومقصـد المشـرع من هذا النص أنه عند تحديد الجلسـة المحددة للنظر في طلب الرد من قبل غرفة المشـورة لا يتم سـماع طالب الرد لإبداء ملاحظاته ، بينما يسمح للقاضـي بذلك . وهذا أمر لا مبرر لوجوده ، كما وأنه إخلال بمبدأ من المبادئ الأساسية التي تسود الخصومة القضائية " مبدأ المواجهة بين الخصوم " والي يتيح لطرفي الإدعاء فرصا متكافئة للإدعاء والدفاع .

إجراءات طلب الرد

أوضـحت المادة "268 مرافعات " أن يقدم طلب الرد بعريضـة يبيّن فيها أسـباب رد القاضـي عن نظر الدعوى وطريقة الإثبات المؤيدة لذلك ، على أن تكون العريضـة مشـتملة على توقيع طالب الرد أو وكيله ، وتودع العريضـة قلم كتاب المحكمة قبل يومين على الأقل من موعد الجلسـة إذا كان طالب الرد عالمًا بإسم القاضي المطلوب رده، أما إذا لم يكن عالمًا بذلك ، فتودع العريضـة في ذات الجلسـة المحددة لنظر الدعوى وقبل أن يبدأ القاضـي نظر الدعوى أو البحث فيها[2].

المشرع ووفقا لنص هذه المادة لم يبيّن الجلسة التي يجب أن يتم إيداع طلب الرد قبلها بيومين ما إذا كانت الجلسة الأولى لنظر القاضي للنزاع ، أو الجلسة التالية للجلسة التي يتبيّن للخصم فيها وجود حالة الرد في القاضي، وإن كان الرأي الأخير هو الأقرب للفهم ، لأن طالب الرد لا يتمكن من معرفة حالة الرد لدى القاضي إلا بعد الجلسة الأولى ،

---

(4) حرصا من جانب المشرع المصري على سرعة الفصل في طلب الرد أوجب على قلم الكتاب بالقانون رقم 18 لسنة 1999 تحديد جلسة لنظر طلب الرد في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة "مادة 2/153" .

(1) أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، 2010 ، ص 155 .

(2) حلمي مجيد محمد الحمدي ، مرجع سابق ، ص 324 .

ففي الجلسة التي يتبيّن فيها للخصم وجوب حالة رد القاضي يجب عليه أن يقدم طلب الرد قبل الجلسة التالية للجلسة التي إتضح له فيها وجوب الرد .

يعيب هذا النص أيضا قول المشرع " إذا كان طالب الرد عالمًا باسم القاضي حين وكّل إليه النظر أو الحكم في الدعوى وإذا لم يكن يعلم فتودع العريضة في الجلسة قبل البدء في نظر الدعوى أو بحثها " . فكيف يجوز للخصم رد القاضي وهو غير عالم بإسمه ، فمعرفة إسمه بإن القاضي من قبل الخصم هو أمر لا غنى عنه ، فإذا لم يكن معلوما للخصم يقينا فيتعذر رد القاضي ، فهل يقبل من خصم رد قاضي دون أن يعرف إسمه و أن يتأكد من توافر حالة من الحالات الموجبة للرد وفق نص القانون ؟!! إن هذا النص معيب غير محكم ويجب إعادة النظر فيه .

ومن بين الإشكاليات التي تثار في موضوع رد القاضي ما يتعلق بالحالات التي أوجب المشرع على القاضي أن يتنحى بمقتضـــاها وإن لم يفعل جاز رده " مادة 1/267 مرافعات " والتي تنص على القاضـــي أن يتنحى عن نظر الدعوى ويمتنع عن ســماعها في الأحوال الآتية "1- إذا كانت له مصـــلحة في الدعوى أو في دعوى أخرى ترتكز علي مسائل قانونية مماثلة " .

السبب الرئيسي والذي يجعل القاضي غير صالح لنظر الدعوى هو وجود مصلحة للقاضي سواء في الدعوى المعروضة عليه أو في دعوى أخرى ترتكز على ذات المسائل القانونية التي تثيرها الدعوى المطلوب رده عنها[1]. وعلّة ذلك أن القاضي يميل إلى الحكم في الاتجاه الذي يتفق مع مصلحته مدفوعاً في ذلك بشعوره الطبيعي وبالرغبة في إنشاء سابقة قضائية يستند إليها في دعواه[2].غير أن المشرع لم يبيّن ما إذا كانت الدعوى الأخرى سابقة أو لاحقة للدعوى المراد تنحي القاضي عنها ، كما لم يوضح ما إذا كانت هذه الدعوى قد فصل فيها أو لازالت قائمة .

هذا ومن جانب آخر فإن المشـرع لم يبيّن ما إذا كان أمر المصـلحة من الممكن أن يتعلق بأحد أقربائه كأن تكون زوجة القاضي لها دعوى مماثلة للدعوى التي ينظر فيها ، ذلك أن القاضي سيميل بطبعه إلى حل هذه المسألة على النحو الذي يتفق مع وجهة نظره في دعوى زوجته .

وفي ذات السياق نشير أيضا لنص المادة "3/267 مرافعات " والقاضية بأنه " إذا كانت له أو لزوجته مع أحد الخصوم أو أحد وكلائه خصومة قائمة أو عداوة شديدة أو علاقة مديونية " .

استناداً لنص هذه المادة ازدادت طلبات رد القضاة أمام المحاكم بمختلف درجاتها ، فأسرف الخصوم في تقديم هذه الطلبات ولأسباب غير جدية ، ذلك أن أغلب قضايا الرد المعروضة أمام المحاكم تستند إلى هذا السبب ،أي بوجود خصومة قائمة أو عداوة شديدة بين القاضي وأحد الخصوم ، قاصدين من تقديمهم لطلبات الرد عرقلة سير

(1) الكوني علي أعبوده ، قانون علم القضاء ، النظام القضائي الليبي ،مرجع سابق ص 194 .
(2) احمد مليجي ، مرجع سابق ، ص 606 .

الخصومة ، ولو كان ذلك على حساب سمعة القاضي من خلال إلصاق التهم واختلاق العديد من المزاعم الخالية من كل دليل أو برهان ، حيث أن المدعي متى طلب رد القاضي فإنه لا يكون أمام المحكمة إلا وقف السير في الدعوى بقوة القانون إلى أن يفصل في طلب الرد[1].

ومن المآخذ على هذا النص أنه لم يبيّن أن الخصومة القائمة قد أقيمت قبل رفع الدعوى المطروحة على القاضي أو بعد رفضها ، فقد تكون الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده . لم يعالج النص المذكور هذه المسألة .و من ناحية أخرى لم يبيّن النص ما إذا كان القاضي يتوجب عليه التنحي إذا كانت الخصومة مع أحد أقربائه كأبنائه وأصهاره أو مطلقته إن كان له منها ولد . وكان الأولى به النص على ذلك ، في حين أنه حصر الأمر في القاضي وزوجته .

كذلك نصت هذه الفقرة على وجوب تنحي القاضي إذا كانت له أو لزوجته عداوة شديدة مع أحد الخصوم ، فما معيار هذه العداوة ، وهل يشترط أن تصل هذه العداوة إلى حد الخصومة التي ترفع إلى القضاء أم أنه يجوز رد القاضي لعداوة شخصية ولو لم تنشأ عنها دعوى ، مع صعوبة إثبات ذلك ففي الغالب هي أمر خاص بين أطرافه ما لم يصل الأمر إلى المواجهات القضائية .

وفي مقابل ما سبق لم يشترط المشرع جواز رد القاضي إذا كانت له أو لأحد أقربائه علاقة مودة بينهم وبين أحد الخصوم كعلاقة المجاورة أو المساكنة أو الصداقة مثلاً[2].

اثار طلب الرد

من آثار طلب الرد أنه متى تم الأمر الصادر بقبول رد القاضي ، فإن الأمر الصادر يجب أن يشتمل على إسم القاضي المعين بدلاً من طلب رده " مادة 270 مرافعات " فيستأنف القاضي المعين النظر في الدعوى الأصلية من حيث توقفت عند القاضي السابق .

---

(1) أحمد صدقي محمود ، مرجع سابق ، ص 185 – 186.

(2) نص المشرع المصري في قانون المرافعات في المادة 148 على أنه " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :
1- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .
2- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده
3- إذا كان أحد الخصوم خادما له أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .
4- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ".

لكن الإشكالية التي لم يبيّن لها المشرع سبيلاً هي إمكانية رد جميع قضاة المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم ، ففي هذه الحالة ما هو مصير الدعوى ؟ وكيف يتم إحالة الدعوى إلى محكمة جديدة للحكم في موضوعها ؟ لم يعالج المشرع هذه المسألة .

من ناحية أخرى لم يبيّن المشرع ما إذا كان لطالب الرد الحق في التنازل عن هذا الطلب وهل للمحكمة الحق في إجابته إلى ذلك الطلب أم لا ؟ حيث أن التنازل عن طلب الرد شأنه شأن أي طلب آخر لصاحبه حق التمسك به أو التنازل عنه .

مما سبق يتضح لنا أن ما يشجّع الخصوم على التعسف في إستعمال حق الرد والإسراف فيه ، وإن كان مقصودهم في ذلك هو إطالة أمد النزاع فضلاً عن التشهير برجال القضاء والإساءة إليهم ، يرجع أساساً إلى عدم كفاية الجزاء الذي قرره المشرع سواء في حالة عدم قبول طلب الرد أو رفضه ، حيث قرّر المشرع بموجب المادة "270 مرافعات " فرض غرامة على من رفض طلب رده من قبل الهيئة المختصة بنظر الطلب بمقدار خمسة جنيهات إلى خمسين جنيها .

إن سياسة المشرع بتقريره قيمة هذه الغرامة الضئيلة والتي لا تكفي لردع الخصوم عن تقديم طلبات رد كيدية من شأنها أن تزيد الإجراءات تعقيدًا ، وتساعد على تنامي ظاهرة البطء في التقاضي .

و من جانب آخر فإن القاضي المطلوب رده لا يلجأ في ـــ أغلب الأحوال ـــ إلى ملاحقة الخصم الذي طلب رده عن الدعوى بعد ثبوت كيدية طلب الرد ، لأن القاضي ليس خصمًا ذا مصلحة شخصية في طلب الرد ، ولا شك في أن وجود هذا التصوّر مسبقًا في ذهن الخصم سوف يجعله غير مكترث إذا ما قام بطلب رد كيدي لتأكده من أن المسؤولية لن تطاله ولو تم رفض طلب رده[1].

وفي مقابل ذلك إذا أقدم الخصم على طلب لرد القاضي وقوبل هذا الطلب بالرفض وقام القاضي برفع دعوى تعويض على طالب الرد لاستعماله حق الرد كوسيلة كيدية كان الغرض منها التشهير به أو إطالة زمن التقاضي، فهل للقاضي في هذه الحالة وجوب التنحي عن نظر الدعوى باعتباره خصما لطالب الرد ؟ وهل يجوز لطالب الرد أن يطلب مرة أخرى رد القاضي لأنه خصم له في دعوى تعويض ؟ لم يسعفنا المشرع الليبي[2] أيضا في علاج لهذه المسألة .

---

[1] أحمد صدقي محمود ، مرجع سابق ، ص 198.

[2] بخلاف المشرع المصري حيث نص في المادة 165 مرافعات على أنه " إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها ".

نخلص مما سبق عرضه أنه ولمّا كانت الإجراءات التي تعالجها النصوص السابقة لرد القضاة ، تستغرق وقتًا قد يطول نظرها وتؤدي إلى إبعاد المحكمة عن الفصـــل في موضـــوع الدعوى من خلال إســـتغلال الخصـــوم للثغرات الموجودة في نصوص الإجراءات، من شأنه أن يكون أكثر خطورة وأثرًا في تعطيل سير العدالة وبطء التقاضي .

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع بطء التقاضي في ميزان العدالة، تبيّن لنا أن لظاهرة البطء في التقاضي أسبابًا عديدة ، منها ما يتعلق بالمشرع ومنها ما يتعلق بالقاضي ومنها أيضا ما يتعلق بالخصوم .

حاولنا في هذا البحث الوقوف على أهم تدخلات المشرع الليبي ، وإسهامات الفقهاء من أجل إصلاح المنظومة القضائية للوصول بنظام التقاضي إلى الغاية المرجوة من وجوده ، وإن كان من الصعب التعرّض لكل النصوص القانونية التي يؤدي إستخدامها في الغالب إلى تعطيل الفصل في الدعوى ، فهي متعددة ومتفرقة في نصوص قانون المرافعات ، ومن ثم اكتفينا بالتعرض لأهم النصوص ـ من وجهة نظرنا ــ وأكثرها استخداماً في تأخير إنهاء المنازعات القضائية .

إلا أننا وفي نهاية بحثنا نوصي وبشدة على ضرورة سد القصور التشريعي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ، حيث أن القوانين التي يضعها المشرع ليست أحكاماً منزلة من السماء ، وإنما هي أحكام وقواعد ثم وضعها من البشر لتلاءم وتواكب التطورات التي تلامس شتى مناحي الحياة ، ومهما كان من أمر واضعي هذه النصوص فمن المفترض عدم توارثها جيلاً بعد جيل ، وهذا يتطلب بالتأكيد جرأة تشريعية لمحاولة سد الثغرات التي تُتخذ من بعض الأشخاص بقصد التعسف ، والكيد والمماطلة في استعمال حق التقاضي .

وكنتيجة لما سبق ، فإنه لا بد من عرض ما توصلت إليه الدراسة من اقتراحات :

1- إدخال تعديل تشـــريعي على قانون المرافعات بموجبه يتم فيه وبدقة تحديد المفاهيم القانونية المتعلقة بمشروعية سبب التأجيل ومدته وبيان جواز تكراره مع تحديد قيمة غرامة مالية في حال تجاوز التأجيل المدة القانونية وكان القصد منها إطالة أمد التقاضي .
2- يجب على المشرع أن يوقع غرامة مالية على المدعي والمدعى عليه إذا قدم مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر قانوناً وترتب على تقديمه تأجيل نظر الدعوى .
3- ضرورة الالتزام عملاً بالمادة 126 مرافعات والتي توجب على الخصوم أن يبينوا وقائع وموضوع الدعوى وأن يقدموا كل ما يتعلق بها من الطلبات و الدفوع وما اختاروه من وســـائل الإثبات وأن يودعوا مســـتنداتهم الخاصة وإلا سقط الحق في ذلك ، ما لم ير القاضي تأجيل الدعوي لموعد قصير .

4- ضرورة أن يتبنى المشرع الليبي نظام تحضير الدعوى ــ نظام قاضي التحضير ـ بغرض استيفاء مستندات الخصوم وجميع دفاعهم و دفوعهم وأسانيدهم وتهيئة الدعوى للمرافعة .ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن مشروع قانون المرافعات الليبي الصادر سنة 2010 م قد نص على وجود قاضي التحضير في النظام القضائي الليبي إلا أن مشروع هذا القانون ظل مشروعاً ولم ير النور بسبب الظروف الراهنة .

5- دعوة المشرع الليبي لسد القصور التشريعي في الإعلان والذي يستغله الخصوم للمماطلة وبطء التقاضي ، ذلك أن المشرع ومن خلال تعديلاته لقانون المرافعات لم يواكب الطرق الحديثة في الإعلان لتسهيل إجراءات التقاضي بأقل التكاليف ، وتحقيق أكثر فعالية لعملية الإعلان . فما زال قانون المرافعات بعيدًا عن التطور الذي يشهده العصر الحالي .

6- وضع ضوابط قانونية للاستعانة بالخبرة القضائية و تقيدها بنص قانوني يحدد فيه المسائل التي تكون فيها الخبرة ملزمة للقاضي فضلاً عن إلزام القضاة ببيان الأسباب التي دعتهم إلى الاستعانة بالخبير، ذلك أن كثيرا في الواقع العملي ما نرى أن الاستعانة بالخبراء قد تجاوز المسائل الفنية والتقنية والعلمية البحتة، وأصبح اللجوء إلى الخبرة بدواعي التخفيف من أعباء العمل لتراكم القضايا على عاتق القضاة .هذا وبالإضافة إلى أن الخصوم غالباً ما يلجأون إلى طلب الخبرة لإطالة أمد النزاع والتأخير في فصل الدعوى.

7- وضع ضوابط قانونية تعالج المواعيد المنظمة لعمل الخبراء ولا يترك الأمر رهن بسلطة القاضي التقديرية.

8- ضرورة دمج النصوص المتعلقة بالخبرة والواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، و قانون تنظيم الخبرة القضائية، بحيث يكون قانون مستقل بذاته وذلك لأهمية هذه المهنة بالنظر إلى التطور الذي يشهده العالم في جميع مناحي الحياة ، وبذلك يسهل الرجوع إليه من قبل كل متخصص كالقاضي والخبير وحتى أطراف الدعوى .

9- دعوة القضاء إلى تنفيذ أحكام المادة 201 مرافعات والتي تجيز للمحكمة تعيين خبير لإبداء رأيه شفاهه دون الحاجة إلى تقديم تقرير ويثبت رأيه بمحضر الجلسة .

10- ضرورة الاهتمام عند التعيين بشخص الخبير من ناحية تكوينه العلمي والفني بما يحقق فائدة للعدالة وجعلها عامل مهم لسرعة الفصل في الدعوى بشكل عادل يقرب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القانونية .

11- ضرورة وضع ميعاد محدد للفصل في طلبات الرد وذلك لتعجيل الفصل في الدعوى ومنع استخدام طلبات الرد كوسيلة لإطالة أمد التقاضي وبطء العدالة .

12- ضرورة زيادة قيمة الغرامة لمواجهة طلبات الرد الكيدية .

13-ضرورة النص على جواز التنازل عن طلب الرد وبيان آلية هذا التنازل .

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1- أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007 .
2- أحمد إبراهيم عبدالتواب ، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006 .
3- أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 2010 ، دون دار نشر.
4- احمد صدقي محمود ، المدعي عليه وظاهرة البطء في التقاضي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.
5- احمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، 2002 ، دون دار نشر .
6- الكوني علي أعبوده ، قانون علم القضاء ، النظام القضائي الليبي ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، الطبعة الثالثة ، 2003 .
7- الكوني علي أعبوده ، قانون علم القضاء ، النشاط القضائي " الخصومة القضائية والعريضة ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، الطبعة الثالثة ، 2003 .
8- حلمي مجيد محمد الحمدي ، حول قواعد المرافعات الليبية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الثانية ، 1997 .
9- خليفة سالم الجهمي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2013 .
10- علي عوض حسن ، كيفية التصدي لإجراءات التقاضي ، دار الكتب القانونية ، 2003 .
11- علي مسعود محمد بلقاسم ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ، دار ومكتبة بن حموده للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 2018 .
12- طلعت محمد دويدار ، تأجيل الدعوى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، دون سنة نشر .
13- محمد سليمان محمد عبدالرحمن ، القاضي وبطء العدالة : دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2011 .
14- محمد مصطفى الهوني ، الشامل في الإعلان في قانون المرافعات ، دار الفضيل للنشر والتوزيع ،2019 .
15- نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 .
16- نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية : دراسة تحليلية وتطبيقية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 .

ثانيا : البحوث والمقالات

1- أحمد بهند ، النظام القانوني للخبرة القضائية بين المقتضيات المدنية والجنائية على ضوء العمل القضائي ، مجلة الملف ، المغرب ، العدد 4 ، 2004 .
2- جمال فاخر النكاس ، دراسة في القواعد الموضوعية التي تحكم الخبرة القضائية " في المسائل المدنية والتجارية " وموقف القضاء الكويتي وبعض القضاء المقارن ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية "كلية الحقوق جامعة عين شمس "مصر ، المجلد 38 ،العدد 2 ،يوليو 1996 .
3- علي أحمد المهداوي ، خصوصية الخبير القضائي في ظل التشريع الإماراتي ، مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17 ، العدد 2 ، ديسمبر 2020 .
4- علي مصطفى بالشيخ ، الإجراءات التسويفية ، دراسة في ظاهرة المماطلة ، مفهومها والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 56 ، أكتوبر 2014 .
5- محمد برحيلي ، إشكالية الخبرة القضائية في المادة المدنية بين هدف تحقيق العدالة ومشكلة إطالة التقاضي ، قراءة تحليلية للنصوص المنظمة للخبرة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، المغرب ، عدد 60 ، يناير – فبراير 2005 .
6- نهاية مطر العبيدي ، بحث حول التأجيل في الدعاوى المدنية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 13 ، العدد 4 ، 2005 .

ثالثا : القوانين

1- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953 وتعديلاته .
2- قانون رقم 6 لسنة 1374 و.ر ،2006 بشأن نظام القضاء
3- قانون رقم (1) لسنة 1371 و.ر بتنظيم الخبرة القضائية
4- قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته .